وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

نقمار صورية

تحت إشراف الأستاذة:

عباسة حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عوالي علي	**رئيسا**
الأستاذة: عباسة حميدة نادية	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة: بلباي إكرام	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: نخمار حسونة الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990977 0006 والصادرة بتاريخ: 2023 07 23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام تخصص "قانون إداري"

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

لم تكن الرحله قصيره ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا لا طريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

اهدي ثمره جهدي المتواضعه:

إلى التي أفضلها على نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، إلى التي هي غائبه اليوم،

إليك وحدك **أمي الحبيبه** رحمه الله عليك .

فلك أنت صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أرك تبخل علي بأي شيء طيله حياتي، إنه أنت والدي العزيز.

إلى الذين كانوا نور طريقي وأساس نجاحي إلى إخوتي

وإلى أساتذتي وأصدقائي

إلى الذين قدموا للعلم والالهام.

شكروتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

حميدة نادية

التي كان دعمها وإرشادها السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لها الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر.

شكرا لكم جميعا على مساهمتكم القيمة في مسيرتي الأكاديمية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ب.و.ت.م : قانون البيئة والتنمية المستدامة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ح.ب : حماية البيئة

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

أصبح موضوع حماية البيئة وترقيتها في الآونة الأخيرة يحظى باهتمام كبير، حيث يعد من الموضوعات الحساسة والاستراتيجية على المستوى الوطني والعالمي، وذلك نظرا لتأثيره الكبير على حياة البشرية جمعاء، ورغم أن الإنسان هو الأكثر تضررا بصحته وحياته من أخطار التلوث البيئي، إلا أنه يعتبر المتسبب الأول والمباشر في هذا التلوث بسبب سلوكياته غير المنضبطة وأفعاله العمدية وغير العمدية، هذا ما دفع العديد من المنظمات العالمية الناشطة في حماية البيئة إلى دق ناقوس الخطر لمواجهة هذا التهديد الذي يهدد التوازن البيئي على مستوى العالم، مما ينتج عنه كوارث وأخطار عديدة مثل الاحتباس الحراري.

ويعد قانون حماية البيئة من فروع الدراسات القانونية الحديثة، حيث أن مشكلات البيئة وتعدي الإنسان على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع الكائنات الحية الأخرى لم تتفاقم مخاطرها إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتحديدا في الستينيات منه، وقد حققت أوروبا منذ الثورة الصناعية تقدما تقنيا وتكنولوجيا كبيرا ساعدها على بسط سيطرتها وإخضاع الطبيعة لرغباته، إلا أن هذا التقدم المادي الهائل الذي حققته الدول المتقدمة أفرز آثارا سلبية وخيمة على الحياة الطبيعية، وبالتالي أصبح يهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

من هنا جاءت القناعة بضرورة مراجعة هذه الأساليب التنموية، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان ولا تتلائم مع التنمية والرفاهية التي كانت تهدف إليها مختلف السياسات التنموية، حيث ظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة، يحمل قيما فردية واجتماعية تهدف إلى رفاهية الإنسان، كنتيجة لمظاهر الأزمة الحضارية.

فقد أصبحت قضية البيئة والتنمية من أبرز المواضيع التي تشغل اهتمام القانون الدولي في الوقت الحاضر، حيث بدأ العالم يستيقظ من غفوته، متوجعا من آثار أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها.

وفي إطار هذه الجهود، قامت مختلف دول العالم بإصدار مجموعة من القوانين الدولية والمحلية بهدف حماية البيئة، وفي الجزائر وعلى غرار أغلب الدول، فقد عملت بجهد كبير لتحقيق تنمية متوازنة، ولم تغفل عن العلاقة الوثيقة بين التنمية واحترام البيئة، حيث بذلت مجهودات كبيرة في هذا المجال.

حيث توجه الفكر القانوني إلى هذه المخاطر حديثا، أي في ستينيات القرن الماضي، ثم تجسد ذلك رسميا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في ندوة ستوكهولم، المنعقدة في الفترة ما بين 5 و16 يونيو 1972، كانت هذه الندوة أول تجمع دولي يعقد حول موضوع حماية البيئة، وأصبح إعلان ستوكهولم يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة، كانت هذه الندوة تحت عنوان: البيئة البشرية.

تلاها بعد عشرين سنة ندوة ريو دي جانيرو، المنعقدة في الفترة ما بين 3 و14 يونيو 1992، بشأن التنمية المستدامة، والتي تعرف بقمة الأرض، تحت شعار: البيئة والتنمية، ثم جاءت ندوة جوهانسبرغ، المنعقدة في الفترة ما بين 26 سبتمبر و4 أغسطس 2002، بشأن معالجة الفقر.

وقد كان من أهم نتائج هذه الندوات والاتفاقيات المعنية بالبيئة، توجيه العمل الدولي والوطني نحو مبدأ التنمية المستدامة، التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، وذلك على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية.

واكتسبت حماية البيئة أهمية كبيرة، جعلتها تأخذ مكانة كأحد فروع القانون الدولي العام، نظرا لارتباطها بالتنمية الاقتصادية من جهة، وضمان حق الإنسان في محيط نظيف وبيئة سليمة من جهة أخرى، لهذا السبب، فرضت هذه القضية نفسها على جدول الأعمال العالمي، وأصبحت موضوعا رئيسيا لحقوق الإنسان.

وقد تضمنت نصوص إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية مجموعة من المبادئ التي ربطت بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة، وذلك من أجل تعزيز مبدأ التنمية المستدامة، الذي ورد في صميم أحكام اتفاقية باريس بشأن مكافحة التصحر في 1994.

كما أقدمت أغلب الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو على إقامة هيئات متخصصة في مجال حماية البيئة، وذلك بعد تزايد التلوث البيئي الذي أثر سلبا على الأرض التي نعيش فيها، تقوم هذه الهيئات بدراسة وإعداد مشاريع قوانين وقائية وأخرى ردعية بهدف الحفاظ على سلامة البيئة من التلوث.

وتعتبر البلدية القاعدة الأساسية على المستوى المحلي، ومثالا على اللامركزية الإدارية، حيث تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، في هذا السياق، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة.

ومن ناحية أخرى، تعكس الولاية نظام اللامركزية في النظام السياسي الجزائري من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وسلطة الوالي المعين من الجهة المركزية.

وسنحاول تسليط الضوء على دور مختلف الفواعل الوطنية في الحماية والمحافظة على البيئة، مع التطرق لدور الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، وذلك استنادا إلى القانون الخاص

بالبلدية والولاية من جهة، ومن خلال القوانين المتعلقة بعناصر البيئة مثل قانون النفايات، قانون المياه، قانون التهيئة والتعمير، وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، كما سنحاول إبراز الدور المستحدث للجماعات المحلية في المشاركة في إعداد المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الوسائل القانونية والآليات الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لحماية البيئة

الفصل الثاني: الهيئات المخولة لحماية البيئة

الفصل الأول

تمهيد

تتكون البيئة من عناصر حية وأخرى غير حية، والتي تؤثر على حياة الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تشمل هذه العناصر كل من النباتات والشمس والصخور والغابات وغيرها من المكونات إلى عناصر تكون إما متجددة وغير متجددة، ومن بين هذه العناصر عناصر جغرافية اوالتي تشمل التضاريس والمسطحات المائية والتربة والفضاء والمناخ وغيرها، وعناصر إيكولوجية والتي تضم كل من النباتات والحيوانات والإنسان والكائنات الدقيقة، وعناصر ثقافية مؤثرة على حياة الإنسان مثل العناصر التشريعية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية.

ونتيجة للقضايا البيئية التي أفرزها النصف الثاني من القرن الماضي، والتي في مقدمتها التلوث والتدهور البيئي، والتغير المناخي، وتآكل طبقة الاوزون، ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من المشاكل البيئية، أدى إلى إعادة النظر في العلاقة بين القانون والبيئة، أو متطلبات حماية البيئة من خلال التشريع من جانب اعتبارات المحافظة على البيئة، مما يستدى بالضرورة حماية البيئة من خلال تنظيم الأنشطة البشرية بما يماشى مع أهداف الحفاظ على البيئية.

وحماية البيئة يرتبط بسلامة الإنسان الذي تعتمد سلامته على سلامة بيئته التي يحيا فيها، وفي هذا القول تظهر أهمية البيئة في حياة الإنسان، كما ينبغي حمايتها وكفالة استمرارها في التجديد لمواجهة أعباء الحياة، كما أن البيئة لها عناصر حية وغير حية التي تؤثر على حياة الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تشمل هذه العناصر كل من نباتات شمس صخور الغابات وغيرها من المكونات التي تكون في شكل عناصر إما متجددة وغير متجددة، ومن بين هذه العناصر عناصر فيزيائية الذي تشمل التضاريس والمسطحات المائية والتربة والفضاء والمناخ وغيرها، وعناصر بيولوجية والتي تضم كل من

النباتات والحيوانات والإنسان والكائنات الدقيقة، وعناصر ثقافية مؤثرة على حياة الإنسان مثل العناصر القانونية والإجتماعية الاقتصادية.

وقد عملت الجزائر على تطبيق ما تضمنته لوائح وتوصيات المؤتمرات والندوات وبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وسعت جاهدة لمسايرة التشريعات الدولية والتي قطعت أشواطا في مجال حماية البيئة، وتجلى ذلك في اعتماد آليات متنوعة لتحقيق هذا المسعى.

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة

إن مفهوم حماية البيئة من التلوث هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات نشاط الإنسان بها ومتنوعة ولا يمكن حصرها، وذلك أن العالم والبيئة في تغير دائم هذا من ناحية، وذو بعد محلي ودولي من ناحية أخرى، فتفاقم الوضع البيئي وتزايد المشكلات البيئية في الجزائر عجل في تعديلات عديدة وإصلاحات شملت قطاع البيئة، ونتيجة لزيادة حاجة الإنسان للموارد الطبيعية واعتماده على الصناعة بشكل كبير مما نتج عنه تلوث المحيط البيئي، واستنزاف الأراضي، فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة لبشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، ومن ذلك تولد الخوف على موارد الأجيال القادمة، مما دفع مختلف دول العالم إلى وضع إطار قانوني تنظيمي لحماية البيئية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي ثام بإصدار قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، وكذا مشاركة الجزائر في المؤتمرات الدولية والإقليمية والقمم العالمية.

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة في القانون

يختلف تعريف البيئة بإختلاف استعمالها في مختلف المجالات، فتعرف بأنها المنزل والحال، وهناك من يعدها بمثابة بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وخارجية.

تعددت تعريفات البيئة والمفاهيم المرتبطة بها، كما هي البيئة وعلم البيئة، لذلك نتطرق في إلى تعريفات البيئة، ثم إلى تعريف البيئة في الاصطلاح القانوني.

فلقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والمجال القانوني، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون، لأنه لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره، ولعل أبرز المفاهيم في علم البيئة والتي ويلزم معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم حماية البيئة الذي يقتضي تحديد تعريف للبيئة وبيان عناصرها ومشكلاتها.

الفرع الأول: مفوم البيئة

البيئة لغة تبوأت بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي، ويعني بالبيئة لغويا الوسط والمكان، في حين يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى وهي رحم أمه ثم بيته ومحيطه ومدرسته، أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مشتق من كلمتين oikos بمعنى المنزل وLogos بمعنى العلم وهو العلم الذي يدرس الكائن في محيطه حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.[1]

ومن الناحية الاصطلاحية يصعب تحديد مفهومها نجد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها فهناك من يرى مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وهناك من

[1] محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993، ص 382.

يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشرة وفي أي فترة من فترات حياته فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ما يشمله من ماء هواء فضاء تربة كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته وبالنظر الى هذا التعريف نجد وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا الى جانب العناصر الحية وغير حية ويتمثل في حالة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية ومن جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الموضوعية المتمثلة في ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته.

ومن جهة أخرى، نجد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها فهناك من يرى مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشرة أو غير مباشرة وفي أي فترة من فترات حياته، فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى ان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ما يشمله من ماء هواء فضاء تربة كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته، وبالنظر إلى هذا التعريف نجد وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا الى جانب العناصر الحية وغير حية ويتمثل في حالة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية ومن جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الموضوعية المتمثلة في ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.[1]

[1] حسين رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص 25.

بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على اهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الذكر. فإنه يمكن اعتبار البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبذلك بالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية وكذا البيئة الاصطناعية وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعريفات مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء، وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت، أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة فجاء من المادة الأولى منه بأن البيئة تتكون من مجموعة العناصر هي الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة، من خلال التعريفات السابقة يتضح أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في صنفين: [1]

- الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية.
- الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من حاجيات.

وتعرف كذلك البيئة في الاصطلاح العلمي أنها: الحيز الذي يدور حول محور الوسط الكوني، الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض، وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها.

[1] بن طيبة صونية، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 15.

كما يعرفها حسين عبد الحميد رشوان بأنها الوسيط الذي يحيط بالإنسان والذي يشمل على جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية أما العوامل غير الحيوية كالماء والشمس والتربة.[1]

كما أنها ذات مفهومي يكمل منهما الأخر، أولهما البيئة الحيوية وهي: كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية: فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[2]

وتعرف أيضا أنها مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة.[3]

وقد أقر المؤتمر الدولي للبيئة استكهولم 1972 التعريف التالي وهو: أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها ز ادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية، والإصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

كما عرفت الأمم المتحدة البيئة بأنها: ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل، وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة، كما تعرف هيئة حماية البيئة الأمريكية البيئة بأنها:

[1] حسين رشوان، المرجع السابق، ص 27.
[2] إبتسام سعد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 27.
[3] محمد حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، مصر، 1999، ص 23.

مجموعة العناصر التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحيات الفرد والمجتمعات التي يتم معانيها، ويعرف الاتحاد الأوربي البيئة بأنها: مجمل الأشياء التي بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات، وتشمل على الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية)، والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل)، ويشمل كذلك الكائنات الحية من نبات، حيوان، والكائنات المجهرين، أما معجم العلوم الاجتماعية فيعرف البيئة على أنها: تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها المجتمع بأسره استجابة فعلية أو اجتماعية، وذلك كالعوامل الجغرافية والمناخية، والعوامل الاجتماعية والثقافية، التي تسود المجتمع والمؤثرة على حياة الفرد.

فلفظ البيئة يطلق للدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية، وتستخدم كذلك للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، وتعرف بأنها مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما تشمل ما يقيمه الإنسان من منشآت، إذن فالبيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وتعتبر البيئة أحد أبعاد التنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني: مشاكل البيئة:

يعد التلوث من أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر، ويعرف التلوث بشكل عام هو الطارئ أو الأمر الغير مناسب الذي أدخل على التركيبة الطبيعية أو الكيميائية الفيزيائية والبيولوجية للمياه والهواء والتربة والذي يؤدي إلى تغيير أو فساد في نوعية تلك العناصر، مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويؤثر سلبا أو يتلف الموارد الطبيعية.[2]

[1] محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص 23.
[2] بوعزيز سليمة، ساحلي مبروك، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2015، ص 30.

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه يؤثر على وظيفته، فان معنى التلوث في الاصطلاح العلمي أي في مفهوم العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية لا يبتعد عنه كثيرا، ففي مجال البيئة المائية يعرف التلوث بأنه كل تغير في الصفات الطبيعية(الماء)، بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليه تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء، من تلك المواد النفط، المركبات الكيميائية، المخلفات الصناعية، النفايات المشعة، الصرف الصحي.

- تلوث الهواء: عرفت الجزائر في السنوات الماضية تلوثا هوائيا يرجع لمجموعة من مصادر أهمها الناتج عن إستخدام وسائل النقل والمصانع .

ويعرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي على أنه: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسب إنبعات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.[1]

- تلوث الماء: نجم عن النمو السكان المدن وأنشطتها المتعددة، الاستغلال المفرط للمياه الجوفية وتلوثها وكذا الارتفاع الكبير في نسبة المياه المستعملة.

- التربة: تعتبر الأرض المصدرا الأساسي للغذاء ومجال للتهيئة العمرانية مما يستلزم ضرورة حمايتها من التلوث والتدهور، إلا أن زيادة إستخدام المواد الكيميائية في الزراعة، والمخلفات والنفايات الصناعية يؤثر سلبا على مردودها وبالتالي ينعكس على الكائنات الحية.

[1] المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، ص ادر في 20 يوليو سنة 2003.

- التصحر: إن زحف الرمال، أو إنخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، يفضي في النهاية إلى خلق ظروف شبه صحراوية يؤول بالأرض أن تصبح أقل إنتاجية إلى حد كبير، أو ربما تفقد خصوبتها كليا، خاصة مع ظهور المشروع الأخضر.[1]

- تغير المناخ: يعرف المناخ بأنه المتوسط الإحصائي للطقس، على مدى ثلاثة عقود على الأقل من حيث درجات الحرارة، والأمطاروالرطوبة النسبية والرياح، أما الطقس فهو الحالة الحالية لهذه المتغيرات على المدى القصير.

يتألف النظام المناخي من الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الأرضي، وتعتبر الطاقة المنبعثة من الشمس هي الطاقة المحركة لهذا النظام، ويتفق علماء البيئة على أن إرتفاع درجات حرارة كوكب الأرض، منذ منتصف القرن العشرين يعود إلى نشاط الإنسان، والذي يؤدي الى إرتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي للأرض، والذي من المفترض أن يكون بكميات ضئيلة، إذ يؤدي زيادة نسبة غاز أكسيد الكربون نتيجة الثورة الصناعية الى إحتفاظ الأرض بكميات أكبر من حرارة الشمس، وهو مايسمى بالإحترار الكوني، وبالتالي يترتب عليه مجموعة واسعة من التغيرات البيئية، مثل ذوبان الجليد البحري وإرتفاع مستوى البحار.[2]

أما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي فقد أدى كل من عملية إزالة الغابات والتلوث والتحضر إلى انخفاض مستويات التنوع البيولوجي، التي تتمتع بها الجزائر، بالإضافة إلى جميع التحديات السابقة يمثل التصحر أيضا احد التحديات البيئية الكبر نظرا إلى وجود أجزاء كبيرة من الجزائر تقع في الصحراء

[1] تكوين أمطار اصطناعية من خلال بخ "تلقيح" الغيوم بمزيج كيميائي مكون من الصوديوم، المغنيزيوم، وكلوريد الكالسيوم، وهو مشروع تبنته استراليا وروسيا ثم معهد NCAR الأمريكي، ثم بلدان جنوب شرق آسيا.
[2] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 40.

الكبرى، وفيما يتعلق بالتحديات الدولية المشتركة تعد الجزائر واحدة من الدول المتأثرة بمسالة الاستخدام والحماية المشتركة للبحر الأبيض المتوسط.[1]

الفرع الثالث: تعريف حماية البيئة:

تتكون البيئة الطبيعية من عناصر أساسية وهي: الماء والهواء والتربة، إضافة إلى النبات والحيوان، تتناسق كل هذه العناصر بشكل بديع وتوازن بيئي دقيق، غير أن التطورات المعاصرة التي شهدها العالم أدت إلى بروز تهديدات بيئية خطيرة ومتنوعة، حالت دون الحفاظ على البيئة، وبالتالي تحقيق الإستدامة البيئية.[2]

أولا: مدلول حماية البيئة

ويقصد بحماية البيئة بأنه كافة الإجراءات القانونية المتخدة لمواجهة التهديدات التي تؤدي إلى إختلال التوازن البيئي على المستوى الدولي والمحلي والتي تحدث نتيجة لسلوك إنساني مباشر أو بسبب ظواهر طبيعية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان، حاضرا ومستقبلا، تستدعي مواجهتها تحرك الدول والمنظمات الدولية في إطار جماعي تعاوني ملزم.

إذ تتمثل حماية البيئة في المحافظة على إستمرارية العلاقات والتفاعلات بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، وكذلك البيئة الخارجية بغرض الحصول على متطلبات الحياة الأساسية مثل الغذاء والمواد الغذائية والمياه والاقامة، ويتكون النظام البيئي من جميع الأنواع الحية في المجتمع ويتعامل مع العديد من العوامل الخارجية وغير الحيوية، ينقسم النظام البيئي الى جزأين حيوي وغير حيوي، وتشمل العوامل الحيوية الكائنات الحية للنظام الإيكولوجي، وتشمل العوامل الاحيائية الكائنات

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، 2003، ص 74.
[2] نوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والإقتصادية، المجلد 4 العدد10، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة تكريت، 2008، ص 21.

المادية غير الحية، والعوامل غير الحيوية الأكثر شيوعا هي الماء والأتربة وأشعة الشمس والمعادن وغيرها من الاشياء.

تهدف السياسات الوطنية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقاته بالبيئة، لذلك فان حمايتها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.

ظهر مصطلح حماية البيئة، مباشرة بعد الحرب الباردة، يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والحماية، ورابطة معنوية غير ملموسة بينهما، يعبر عنها بالتلوث، والعنف أو الحروب كمسبب للدمار البيئي، كما أن التغيرات في البيئة يمكن أن تؤدي إلى منازعات وحروب داخل إقليم الدولة أو بين الدول.[1]

وتجمع حماية البيئة بين مفهوم الحماية ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى معالجة المشاكل الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، من جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، وبالتالي نقف هنا عند نقطة مهمة والتي تتمثل في وجود علاقة تأثير متبادل بين البيئة والمجتمع بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني، حتى عهد غير بعيد كان حماية البيئة تعني حماية الأرض وحدود الدول من العدوان الخارجي أو أنه حماية المصالح القومية للأمة أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية وضمان هذا لا يعني المزيد من التسلح، ولكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة والأمن البشري أيضا وعلى رأسها التهديدات البيئية، فحماية البيئة

[1] طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 51.

تعني قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية، وقد حدد بول وآن أرليتش " Pull and Ann Arlitch "بعض الطرق التي تسهم بها تلك الأنظمة الطبيعية في رفاهية وخير الإنسانية: [1]

• الحفاظ على مزيج معتدل من إنبعاثات الغازات إلى الغلاف الجوي والعمل على تلطيف الطقس.

• تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات والجفاف إلى أدنى حد ممكن.

• ضرورة الحفاظ على الغابات والأراضي الزراعية، التخلص من النفايات بالطرق المناسبة لحماية البيئة.

• مكافحة الآفات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض للمحاصيل الزراعية.

فحماية البيئة هي كذلك تمثل الأمان العام الذي يشعر به الإنسان ومرتبط بعدة عوامل تتمثل في:[2]

- توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية.

- توافر الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها.

- إمكانية الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في إضرار البيئة، إتاحة المعلومات التي تؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان، استدامة عناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة.

فحماية البيئة إذن تشتمل على ثلاثة عناصر وهي:[3]

[1] كلود فوسلر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001، ص 64.

[2] شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان : التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007، ص 355.

[3] عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، 2006، ص 7.

- الاستغلال المستديم للموارد المتجددة وغير المتجددة.

- حماية عناصر البيئة المختلفة استباقا من التلوث قبل أن يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي.

- تخفيض الحد الأقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية.

وحماية البيئة تركز على مسائل أكثر أهمية منها تبادل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومسألة حقوق الإنسان، تأثير العولمة، تأثير أنماط الاستهلاك للدول الشمال على الجنوب، وتركز على معالجة سبب التدهور البيئي من الأساس، وذلك بخفض وتيرة مساهمة الإنسان في هذا التدهور، وعليه يمكن حصر أهمية حماية البيئة في النقاط التالية:[1]

- أخذت قضايا البيئة بعد استراتيجي إذ لم يعد نشوب التوتر والنزاعات الفكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكن أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة وواسعة النطاق، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد.

- تعتبر حماية البيئة حلقة مهمة في الأمن الوطني وحقوق الإنسان على صعيد عالمي، فخلال 100 سنة القادمة تشير التقديرات إلى أنّه سيتم تحويل ثلث مساحة الأرض لذلك سوف يكون صعب الاختيار ما بين الاستهلاك والنظام البيئي والمحافظة والتسيير.[2]

- مع ارتفاع وتيرة التدهور البيئي زادت الأهمية والحاجة إلى تبني مفهوم حماية البيئة، لأن الإنسان قام بإهمال مقومات الحياة(النظام البيئي والتنوع البيولوجي) التّي تمدنا بالماء، الأكل، الدواء والهواء النقي.

[1] إبراهيم محمد التوم ابراهيم، أحمد حمد براهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسة الأمنية، جامعة الخرطوم، 2013، ص 167.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتمي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 244.

- أهمية حماية البيئة تبرز في الحفاظ على الموارد الطبيعية والابتعاد عن مشاكل الندرة، وذلك بالاستغلال الرشيد لهذه الموارد على مبدأ المساواة بين الأجيال الحاضرة، وعلى مبدأ الإنصاف مع الأجيال المستقبلية.

فمن خلال حماية البيئة تتحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة، والتي منها التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة وإيقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقالية، وإدخال البيئة في المناهج التعليمية، والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة وتنميتها.[1]

ثانيا: مجالات حماية البيئة:

تشمل البيئة الأرض وما عليها وما حولها من ماء، هواء، وما ينمو على سطحها من نبات، حيوان وغيرها، وهذا ما تجسد في الفروع التالية:

أ- **البيئة الهوائية:** يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الجوي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على هذه الكائنات.[2]

ب- **البيئة المائية:** تلعب البحار والمحيطات دوراها ما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80%من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدرا لغذائه، للطاقة،

[1] إبراهيم محمد التوم ابراهيم وأحمد حمد براهيم الفايق، المرجع السابق، ص 169.
[2] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 15.

وموردا للمياه العذبة للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للنقل ومجالا للترفيه والسياحة.[1]

ج- البيئة الترابية:

تعتبر التربة مورد فعال يزود النباتات بالحياة مكونة من خليط من الكائنات الحية، وبالتالي فان للتربة خصائص بيولوجية، كيميائية، فيزيائية، الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء، كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، حيث النيتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة لتسهيل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري للنبات والعناصر الأخرى وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري، كما تعمل كمصفاة لحماية جودة الماء والهواء المواد الأخرى وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الطبيعية.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحماية البيئة

جاء اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة بعد تدهور الأوضاع البيئية التي أصبحت لاتعترف بالحدود جغرافية معينة، اذ لم تعد الدولة قادرة لوحدها لمواجهة خطورة الأضرار البيئية، مما إستدعى الإسراع نحو إيجاد حلول جذرية لحماية النظام البيئي، وفرض العقوبات على كل من يجرأ على الاعتداء عليه حماية لإستمرارية الإنسان، فكل انسان الحق في بيئة صحية، كل هذه التحديات تجعل من

[1] طارق إبراهيم الدستوني عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 2014، ص 124.

[2] سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 98.

المشاركة الدولية لايجاد حلول فعلية لتحقيق الأن البيئي ضرورة لا مهرب منها وتأتي الاتفاقيات العالمية تأكيدا على ادراك المجتمع الدولي لخطورة الوضع والسعي لايجاد حلول فعالة.

حماية البيئة لها طبيعة قانونية متعددة، ولكن يمكن تناولها من خلال الطابع العام للقوانين البيئية بشكل عام كمايلي:

الفرع الأول: التشريعات البيئية:

لعبت المنظمات الدولية دورا هاما في اطار حماية البيئة في ظل التدهور الذي أصابها بسبب التلوث المفرط الناتج عن التطورات التكنولوجيا في شتى المجالات دون مراعاة المجال البيئي، هذا ما دفع المنظمات لتعمل على إيجاد أليات لمواجهة التهديدات ومحاولة التقليل من حدة أخطارها على الحياة ويظهر ذلك جليا من خلال وضعها لبرامج البيئة وأليات الحماية البيئية وترقيتها، إضافة لنشر الثقافة البيئية بين الدول، فمنظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية حكومية أبدت العديد من الجهود في المجال البيئي من خلال أجهزتها المختلفة حتى تتمكن من أداء وضائفها ولتبيان هذه المجهودات التي تصب في حماية البيئة والمحافظة عليها.[1]

أ- مؤتمر ستوكلهم لسنة 1972

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان عام 1972، ويعد هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية في مجال الاهتمام بالبيئة المحيطية [2] وكان مؤتمر استوكهولم أول محاولة لايجاد نظرة مشتركة أساسية للتصدي للتحدي المتمثل في الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، فهو أول تقييم للأثار البشرية العالمية على البيئة فنجد اعلان استكهولم

[1] محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2019، ص 167.

[2] بن مغنية طاهر الأمين، تفعيل وسائل حماية البيئة دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص 235.

قد تبنى أهدافا عامة للسياسة البيئية بدلا من وضع مواقف معيارية مفصلة، وكان الانطلاقة لازدياد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة هائلة، و، اتسع في الوقت نفسه نطاق تركيز النشاط البيئي الدولي تدريجيا ليتجاوز للمسائل المشتركة والعالمية، ومنها القضايا البيئية كتلوث وتجميع الاعتبارات الاقتصادية والانمائية في عملية اتخاذ القرارات البيئية [1]

كما شارك في هذا المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة ونتج عنه 26 مبدأ و109 توصية تضمنتها الإعلان الصادر عنه، وأقر المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، كما أقر بضرورة الحفاظ على البيئة، ودعى لضرورة إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة [2] وأصبح الخامس من يونيو 1972 الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استوكهولم يوما للبيئة وأثر ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية، حيث اعترفت العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة والتزام الدول بحمايتها من التلوث.[3]

خرج المؤتمر بالعديد من التوصيات من أهمها توصية خاصة بانشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة وبناءا على ذلك أنشاءت الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر 1972 م " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " [4]، وقد جعلت الأمم المتحدة من نيروبي عاصمتها كينيا مقرا للبرنامج[5]، وتتمثل الأهداف الرئيسة لهذا البرنامج في تحقيق كل سبل التعاون الدولي من أجل توفير حماية البيئة وذلمك بصياغة ارشادات السياسة العامة للبيئة متضمنة التوجهات التي يسهل تنفيذها في أرض الواقع، يقوم بتعزيز وتطوير كل الاستعمالات المختلفة الخاصة بتقويمات الأثر البيئي، بالاضافة الى

[1] مخلوف عمر، تقييم الأليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في اطار علاقته بالثروة الغابية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي غليزان، مجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1489.

[2] بن مغنية طاهر الأمين، المرجع السابق، ص 236.

[3] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الانسانية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 235.

[4] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 171.

[5] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 235.

مختلف الأنشطة البيئية التي ترعاها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وخصوصا ما تعلق منها بالمشاريع أو الأنشطة الاقتصادية الانمائية، كذلك كان لبرنامج الأمم المتحدة دور في تفعيل الحماية الدولية للبيئة من خلال برنامجي مونتفيديو الأول والثاني[1]، ومن نتائج مؤتمر في 15 جوان 1972 وبحضور 115 دولة وبسبب الخلافات بين الدول توصل المؤتمر لنتائج اعتبرت خجولة التي نشرت ب 1200 صفحة واستغرق تحضيرها سنتين إضافة لصدور كتاب لبربارة ورد ورنيه دوبوا بعنوان ليس لنا إلا الأرض وذلك بمساعدة 22 باحث ووضع المؤتمر الخطوط العريضة في إيجاد السياسة العالمية للبيئة وخلق مؤسسات مهمتها رعاية البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة وكذلك دعا المجلس الأوروبي الحكومات الأوروبية لتشريع قوانين للحد من نتائج قوانين الاقتصادية التي تهدف الربح بغية الحفاظ على الأرض من الأضرار التي لحقت بها إضافة لذلك قامت الأمم المتحدة بعقد عدة نشاطات بعد المؤتمر وكلفت علماء باعداد برنامج مراقبة مستمرة للبيئة وأمانة سر للمحيط أو الوسط الذي نعيش فيه ورئيس تنفيذي ينتخب من الجمعية العمومية بناءا على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة وفي 13 أكتوبر 1978 صدرت مذكرة من المكلفين بحماية والحفاظ على البيئة في حكومات الدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية تضمنت الاهتمام بالشؤون البيئوية نصت على مايلي يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وابعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات والأخذ في الدراسة مشاريع التنمية والبيئة واقرارها.[2]

ب- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

دعت الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية، فانعقد هذا المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو بالبرزيل في الفترة

[1] عبد العزيز خنفوسي، د عبد القادر نابي، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد01، 2022، ص 467.

[2] جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد13، العدد 02، 2021، ص 221.

من 3 الى 14 يوليو 1992 م ولقد حضره 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول ولذلك أطلق عليها " قمة الأرض" وسط دعاية إعلامية لم يشهد لها مثيل.[1]

كما تعد الأسباب المحركة لانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو السعي لحماية البيئة من التلوث من خلال توحيد الرؤى بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة [2]، وشملت التحضيرات للمؤتمر العالمي الثاني للبيئة والتنمية سنتين تمهيدا لعقده كما تقرر أن يحضره كل زعماء دول العالم إضافة الى قادة روحيين وقادة أحزاب خصوصا التي تهتم بالبيئة وكذا خبراء وعلماء، كان مؤتمر قمة الأرض بالغ الأهمية وربما بفوق أهميته مؤتمرات يالطا وبوتسدام وفرساي.[3]

إضافة لذلك نتج عن المؤتمر "ريودي جانيرو" مجموعة من الوثائق الهامة بين اعلانات واتفاقيات وخطط عمل من أهمها: [4]

1 أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة 21 جدول أعمال القرن الحادي والعشرون

2 اعلان ريو حول البيئة والتنمية

3 اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ

4 اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي

5 اعلان مبادئ حماية الغابات

جاء مؤتمر ريوديجانيرو حول البيئة والتنمية ب 27 مبدأ تهدف إلى حث القوى الدولية على اقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات

[1] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 174.
[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق ص 236.
[3] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 225.
[4] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 175.

الرئيسة في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية هدفها خدمة المصالح لكل دولة وحماية النظام البيئي العالمي.[1]

فحين نجد المبادئ من 1 الى 9 ركزت على العلاقة بين البيئة والتنمية حيث أشار المبدأ الأول الى أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة وله الحق في حياة منسجمة مع الطبيعة ونص المبدأ الثاني على أنه تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فللدولة السيادة الكاملة على مواردها وفقا لسياستها ذات الصلة بالبيئة والتنمية الا أنه يقع عليها واجب ألا تضر الانشطة المتخذة داخل حدودها أو تحت رقابتها ببيئات الدول الأخرى أو ببيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني لأية دولة . أما المبادئ الخمسة الأخيرة فتتحدث عن العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث يشدد المبدأ الثالث والعشرون على أهمية حماية البيئة والثروات الطبيعية للشعوب التي تكون محلا الاضطهاد والسيطرة والاحتلال وأخيرا يدعو المبدأ السابع والعشرون الدول والشعوب الى ضرورة التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

إن اعلان ريو يعد استمرارية لجهود الأمم المتحدة التي بدأت بإعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1972 ورغم أنه لايشكل قاعدة ملزمة للدول كونه لم يصدر في شكل معاهدة دولية، الأ أنه قد يكون مقدمة لاتفاقيات دولية ومصدرا تاريخيا لابرامها بين الدول فيما بينها مستقبلا كما ساهم في تكوين عرف دولي فهو ليس مجرد من أية قيمة.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية البيئية:

عملت الأمم المتحدة بكل جهودها لحث الدول على الالتزام بالاتفاقيات التي تبرم بين الدول، وطالبتهم بالسعي لابرام اتفاقيات هدفها حماية البيئة، وزيادة حس المسؤولية والتعاون بينهم، ذلك أن

[1] بن مغنية طاهر الأمين، المرجع السابق، ص 237.
[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 176.

حماية البيئة تحتاج لتكاثف الجهود بين أشخاص القانون الدولي العام، وتعد المعاهدات الدولية من أفضل الطرق للتعاون الدولي لحمايتها، ووكان نتاجا عن المسؤولية الدولية البيئية توقيع العديد من الاتفاقيات بهدف حماية البيئة سواء الجوية أو البحرية.[1]

أ- المسؤولية الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية

نصت المادة الأولى من مؤتمر استكهولم للبيئة والتنمية لسنة 1972 على أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة تسمح بحياة كريمة كما أنه يتحمل مسؤولية حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2]، والبيئة الإنسانية تشتمل على نوعين من العناصر: هما العناصر الطبيعية المادية والعناصر المستحدثة وتتكون العناصر الطبيعية المادية من هواء وماء وتربة ومعادن وكائنات وبشر، وتكون المياه البيئية البحرية وتكون التربة البيئة الأرضية، أما البيئة الهوائية أو الجوية فتتكون من الهواء، واذا كانت كل من البيئة البحرية والتربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي، الا أن البيئة الهوائية لم تحظ بما تستحق من اهتمام دولي كاف لحمايتها نظرا لأهميتها للانسان والكائنات الحية ولذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة عام 1972 م والذي صرح بانشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وانشاء شبكات الرصد ولقد وقعت الدول بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث مثلا: اتفاقية جنييف لعام 1960 م بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤنية، واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 وغيرها.[3]

[1] يونس محمد مصطفى، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 130.

[2] دايمان أحمد علام، أليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح، كلية الحقوق، جامعة بنها، الجزء لثاني، العدد السابع والثلاثون، 2022، ص 596.

[3] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 181.

1- اتفاقية جنيف 1960

تم عقد هذه الاتفاقية بسويسرا فجنييف سنة 1960 والتزمت الدول الأطراف بتنفيذأحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين والقرارات التنظيمية أو أية وسائل أخرى مناسبة والهدف الرئيسي منها هو حماية صحة العمال وسلاتهم من مخاطر الاشعاعات النووية.[1]

2- اتفاقية الفضاء الخارجي 1967

أبرمت اتفاقية الفضاء الخارجي في 27يناير 1967، وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967 بناءا على اقتراح من الاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ونصت على مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ومن الأحكام التي قررتها:

التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثا مشتركا للانسانية ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله دون أي تمييز وعلى قدم المساواة المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية وعدم خضوعه للسيادة الاقليمية لأية دولة، فهو أسوة بأعالي البحار، حر وللجميع الانتفاع به المادة الثانية من الاتفاقية

التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط كما يحظر عليها انشاء أية منشأت أو قواعد عسكرية أو اجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه المادة 1/4 2 من الاتفاقية [2]

[1] عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر محمد بسكرة، العدد 15، 2017، ص 316.

[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 183.

3- اتفاقية جنييف لعام 1977

عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى سنة 1994 م هي سبعة وثلاثون دولة وهدفها المحافظة على بيئة العمل بالنسبةهدفت هذه الاتفاقية للمحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وتوفير حمايتهم من تلوث الهواء، فقد وقعت عليها سبعة وثلاثون دولة سنة 1994، وحثت الدول باتخاذ الاتفاقية الدول باتخاذ كافة التدابير الخاصة بحماية الهواء والتقليل من الضوضاء من خلال استخدام التقنيات الحديثة ووضعت الاتفاقية أنه من حق العمال معرفة الأخطار التي يتعرضون اليها في أماكن عملهم ومن حقهم الحصول على رعاية طبية.[1]

4- اتفاقية جنييف لعام 1979

تعد اتفاقية جنييف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود من أهم الاتفاقيات التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة الهواء، كما يعد الهدف منها لحماية الإنسان والبئة المحيطة به من تلوث ويقع على عاتق الدول الالتزام والمحافظة على الحد والتقليل لتلوث الهواء الذي يعبر الحدود الوطنية، وحثت الاتفاقية الدول بالتعاون في القيام بأبحاث وتم التوقيع على ثمانية بروتكولات تابعة للاتفاقية من سنة 1987-2010.[2]

ب- المسؤولية الدولية المتعلقة بحماية البيئة المائية

خلال القرن 20 انتشرت فكرة المنظمات الدولية بشكل كبير وهي تعتبر كيان ينشأ بالاتفاق بين الدول مثلا الأمم المتحدة منظمة عالمية، المنظمة الاقتصادية الأوروبية منظمة اقليمية، وذلك من خلال مجموعة من الدول والتي يجمعها موقع جغرافي مشترك، أو من خلال المشاركة في الحدود، وقد

[1] المادة 9 من اتفاقية جنييف الدولية 1977، لحماية الهواء والضوضاء.
[2] رمضان عبد الله محمد العموري، الجهود الدولية لحماية البيئة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة النيل للأداب والعلوم الانسانية، منشورات جامعة وادي النيل، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص 54.

يحدث تلوث البيئة سواء على مستوى البحر كرمي الفضلات في أعماق البحار والتلوث بالزيت أو غيرها، مما جعل الدول تبرم اتفاقيات للحفاظ على البيئة.

1- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954

تعد من أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث هي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار من النفط وتم عقدها في لندن، وتضمنت قواعد لمواجهة التلوث البحري على المستويين الاقليمي والدولي.[1]

هذه الاتفاقية طرأت عليها عدة تعديلات في أعوام 1962 و1969 و1971 م بناءا على اقترحات من المنظمة البحرية الدولية وكان الهدف من هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة الى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته فيها.

2- اتفاقية جنييف لقانون البحار 1958

عقدت منظمة الأمم المتحدة سنة 1958م بجنييف المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار، وقد نتج عن هذا المؤتمر عن ابرام أربع اتفاقيات دولية وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات الأربع قد أرست القواعد التقليدية لقانون البحار، لأنها كانت بقصد تقنين القانون الدولي البحري أكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية.[2]

3- اتفاقية بروكسيل 1969

دعت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية في أعقاب كارثة الناقلة الليبرية تورى كانيون الى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 الى 20 نوفمبر 1969 للعمل على صياغة قواعد قانونية دولية لمكافحة التلوث البحري ولقد انتهى المؤتمر الى صياغة اتفاقيتين، تتعلق الأولى بالتدخل

[1] يونس، محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 130.
[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 188.

في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي، والاتفاقية الثانية تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالبترول.

4- اتفاقية بروكسيل 1971

وجدت هذه الاتفاقية بهدف لاستخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظييف وازالة التلوث البترولي والتعويض عنه، حيث أقرت منح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط لكن لا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر، كما أن الصندوق أية تعويضات اذا وقع الضرر بسبب أعمال الحرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.[1]

5- اتفاقية بروكسيل 1972

ركزت هذه الاتفاقية على المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي أثناء عملية النقل البحري للماد النووية على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص كما لا تقتصر المسؤولية على الضرر الحادث أثناء عملية النقل بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بذاتها فقدأبرمت هذه الاتفاقية في 17 ديسمبر عام 1972 م، ودخلت دور النفاذ في 15 يوليو عام 1975 م تحت اشراف المنظمة البحرية الدولية وتهدف الى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري لمادة نووية.[2]

[1] عمراني نادية، المرجع السابق، ص 314.
[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق ص 191 .

6- اتفاقية لندن 1973

بما أن اتفاقتي لندن لعام 1954 وبروكسل لعام 1969، كانتا تقتصران على تنظييم ومعالجة حالا التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى إضافة أن مفهوم الحماية البيئة البحرية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية فأن هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية الى عقد مؤتمر لندن في الفترة من 18 أكتوبر 2 نوفمبر 1973 والذي وافق على بروتكول يسمح بتطبيق الاجرءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات والتي تشمل كل ما يضر بصحة الإنسان او النباتات أو الحيونات البحرية أو التي تعوق الاستخدمات المشروعة للبحر كما تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت منتجات نفطية أو مواد ضارة أخرى، وتطبق على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها، وتلتزم الدول الأطراف بأن تخضع كل ناقلة بترول يزيد وزنها على 1500طن وكل سفينة يبلغ وزنها 400 طن فأكثر الى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل أن يمنح شهادة دولية عن التلوث البحري.[1]

7- إتفاقية برشلونة 1976

دعت منظمة الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة باسبانيا في 2 فبراير 1979 وبدأ العمل بها في 23 سبتمبر 1979[2] وانظمت الجزائر الى هذه الاتفاقية وصادقت عليها بمقتضى مرسوم 14/80 المؤرخ في 26 فبراير 1980، وهدفت الاتفاقية لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وتهدف الى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في

[1] عمراني نادية، المرجع السابق، ص 315.
[2] صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 121.

منطقة البحر المتوسط[1]، وتضمنت اتفاقية برشلونة لسنة 1976 مجموعة من الأحكام يتضح من نص المادة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر الناجم من القاء النفايات من السفن والطائرات وجاءت المادة الخامسة من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته وبالنسبة للبروتكولات الخاصة باتفاقية برشلونة 1976، فإن أهم ما جاءت به بروتكولات الاتفاقية هو البروتكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط المتعلق بمنع التلوث الناجم عن القاء الغابات من السفن والطائرات.[2]

المبحث الثاني: الآليات التشريعية لحماية البيئة

تعتبر البيئة من أبرز القضايا المعاصرة خاصة بعد التدهور الكبير والواسع الذي شمل مختلف العناصر المكونة للبيئة، سببه النفايات والنشاط الصناعي وغيره، مما استلزم إقامة العديد من القمم والمؤتمرات العالمية والإقليمية التي تدعو بضرورة إقامة علاقة سلم بين الإنسان والبيئة كون الإنسان جزء من البيئة، وله علاقة تأثير بكافة المكونات الطبيعية، كما ألزمت هذه القمم والمؤتمرات الدول المشاركة والمعنية بالتدهور البيئي ضرورة مراعاة موضوع البيئة وجعله من أولويات تكريس القوانين والتشريعات، فقد أصبح من النقاط السوداء التي تهدد الدول والعالم بصفة عامة.

يتميز القانون البيئي بمجموعة من الخصائص، فهو قانون حديث النشأة، كما أنه نشأ دوليا، ويمتاز بالطبيعة المختلطة بالنظر الى التقسيم التقليدي للقانون الى قانون عام وخاص، كما إن مبادئ هذا القانون وأحكامه تمتاز بطابع وقائي في مجملها، فضلا عن طابعها العلمي والفني. كما أنه قانون غائي

[1] مرسوم رقم 14/80، مؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 يناير 1976، الجريدة الرسمية عدد 98 المؤرخ في 29 يناير 1980.
[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق ص 193.

محكوم بهدف أساسي واحد يتمثل في حماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها، وغالبا ما يسعى القانون إلى فرض حماية البيئة بصيغ قانونية آمرة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية البيئة

قامت الجزائر بتطوير استراتيجيات وطنية وخطة عمل متعلقة بشؤون البيئة والتنمية المستدامة وقد تبنت الدولة عدد من البرامج القطاعية المتعلقة بعدة أمور بيئية على رأسها التصحر وإدارة النفايات، حماية المناطق الساحلية، البحرية، وقد عملت المشرع الجزائري بشكل جاد على تحسين الإطار القانوني لحماية البيئة منذ عام 2000.

بالإضافة إلى اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتغير المناخ والتي تهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي والقدرات المؤسسية وتوعية وتوثيق الجماهير من خلال تكريس الآليات التشريعية.

الفرع الأول: قوانين حماية البيئة

بعد المصادقة على مؤتمر ريو دي جانيرو عمد المشرع إلى إصدار القانون 03-10 بتاريخ 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الاخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئوية سليمة.[1]

وقد تبنت الجزائر المخطط الوطني لتهيئة الاقليم إذ يعد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم حسب ما صنفته المادة 63 من قانون رقم 68-26 من أدوات تهيئة الاقليم الذي يشمل كامل التراب الوطني ويترجم ويطور الترتيبات الاستراتيجية الاساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

[1] قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وكذلك من بين القوانين في مجال حماية البيئة: قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في 13 مايو سنة 2003.

قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

واعتنق المشرع الجزائري مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بموجب الفقرة 02 المادة 03 من القانون 10-03، ويقصد به تجنب إلحاق الأضرار بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطنها والهواء، بالرغم من أنها ضرورية لدفع عملية التنمية، ووفقا لهذا المبدأ فانه يجب أن لا نهدرها بدافع التنمية، التي يجب تكون تنمية مستدامة وقابلة للاستمرار بم يضمن حاجات الأجيال الحاضرة وفي أن واحد

الفرع الثاني: نظام الترخيص لحماية البيئة

لتمكين الادارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات قام المشرع الجزائري بإستحداث وسيلة من وسائل الضبط الإداري على شكل نظام إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية، سواء من سلطات إدارية أو إحدى الهيئات التابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي جهة أو سلطة مهما كانت أن تمارس النشاط بدون هذا الاصدار.[1]

ومن أهم الأمثلة عن نظام الترخيص:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[1] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 81.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19مايو سنة 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وقد تلجأ سلطات الضبط الاداري إلى حظر النشاط بإعتباره أحد الوسائل القانونية المطبقة عن طريق القرارات الإدارية، حيث يمنع المشرع القيام ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وتخضع النشاطات حسب الحالة لدراسة مدى تأثيرها على البيئة [1]، بهدف تحديد مدى ملائمة النشاط في إطار حماية البيئة.[2]

وفي إطار الإلزام للحفاظ على التنوع البيولوجي يسعى المشرع في مجال حماية البيئة إلى الاجراءات الضبطية لحماية البيئة الطبيعية وصيانتها بما فيها من تربة[3] ومياه[4] وحيوانات ونباتات وهواء.[5]

وتتخذ السلطات الادارية في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، إجراءات تتمثل في تنبيه المعني لاتخاذ التدابير اللازمة، وتلجأ في حالة وقوع الخطر إلى وقف النشاط.[6]

[1] المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/06/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. والمادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[3] المادة 40 من القانون 03-10.
[4] المادة 46 من القانون 12-05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه.
[5] المادة 46 من القانون 03-10.
[6] المادة 25 من القانون 03-10.

الفرع الثالث: الآليات الرقابية والردعية في مجال حماية البيئة:

أ- الجباية البيئية:

الجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الرسوم والاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية، من خلال إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة، وزيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية.[1]

ب- العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

في حالة وقوع الضرر على البيئة يقع التعويض على عاتق المسؤول عن الضرر، فكل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، يتحمل بمقتضاه نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[2]

والمشرع الجزائري أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها في قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الارض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان ويعاقب على هذا الفعل بعقوبة الاعدام.[3]

والمادة 396 يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من يضرم النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

[1] عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 - حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2006، ص 15.

[2] المادة 29 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 87 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة.[1]

إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا الإهمال لتحقيق هذه المصلحة.[2]

وحسب القانون 03-10 تتراوح عقوبة الغرامة عن الجرائم البيئية بين 5000 إلى 1000.000 دج[3]، وقد تليها عقوبات تبعية وأخرى تكميلية كالمصادرة [4]، والحل [5].

المطلب الثاني: الآليات القانونية المستحدثة لحماية البيئة

لقد إعتنى المشرع الجزائري بموضوع البيئة من خلال تكريس جملة من النصوص القانونية على شكل أنظمة يجب مراعتها ولا يجوز مخالفتها، ولكن الإطار التشريعي غير كافي إذا لم يصحبه تطبيق وتعميم على أرض الواقع، مع الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات الردعية للمخالفات والتجاوزات التي تنعكس سلبا على البيئة، وبالإظافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإستحداث هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة خاصة بحماية البيئة.

[1] المادة 102 من القانون رقم 03-10.
[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص 88.
[3] المادتين 84و97 من القانون رقم 03-10.
[4] المادة 82 من القانون رقم 03-10.
[5] المادة 17 من القانون رقم 66-156.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الرسمية:

أ- الإدارة المركزية:

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الاداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة وتوضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة، وللوزير صلاحيات في مختلف المجالات منها: إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، وإعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.[1]

وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08: يبادر الوزير المكلف بالبيئة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

وتعززت وزارة البيئة والطاقات المتجددة بمؤسسات تحت وصاية:

- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB).
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE).
- المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الاكثر نقاء (CNTPP).
- الوكالة الوطنية للنفايات (AND).
- الوكالة الوطنية لتغير المناخ (ANCC).
- المحافظة الوطنية للساحل (CNL).
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

ويكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية، في مجال الغابات بما يأتي: [1]

- إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية، وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها، وحماية النباتات والحيوانات البرية.

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر ومخطط عمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته وتنفيذهما بالتشاور مع القطاعات والشركاء المعنيين.

- حماية الأنظمة البيئية الطبيعية والتسيير والحماية والتثمين والاستغلال الدائم للنباتات البرية وحماية الحيوانات البرية والمناطق الرطبة والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها، بالتشاور مع القطاعات المعنية.[2]

ب - الهيئات المستقلة:

استحدث المشرع هيئات مستقلة من أجل تخفيف الأعباء على السلطة الوصية والهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، ومن بين أهم هذه الهيئات:

1- المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشا بموجب المرسوم رقم 465/94، يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، لتحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة ولترقية التنمية.[3]

يعمل المجلس على تقييم التطور البيئي دوريا، مع التقييم الدوري للنصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة، كما يبدي رأيه في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
[3] مرسوم رئاسي رقم 94-465 ممضي في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

2- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة البيئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.[1]

من صلاحيات المرصد وضع شبكات الرصد وقياس التلوث، وحراسة الاوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالاضافة الى معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد اعداد ادوات الاعلام، كما يعمل على نشر المعلومة البيئية، هذا ويقو بالمبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للاوساط والضغوط المماسرة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات او المشاركة في انجازها.

3- الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدث المشرع الوكالة الوطنية للنفايات [2] والتي تعتبر بمثابة جهاز مركزي راسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات بالإعتماد على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا دون المساو بالمحيط والطبيعة، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع، حيث تعتبر الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقالنية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عرب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

الحدود[1]، وكذا اتفاقية أوبرسي OPRC الدولية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي "النفطي".[2]

4- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

يعتبر المرصد هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، تم انشاؤه بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04، المؤرخ في 2004/08/14، تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم.[3]

وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم القانون بأنها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوين، كما يهدف الى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة وهذا من خلال حماية البيئة بتشجيع اللجوء الى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

5- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمر اقبة المنجمية:

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار سلبية على البيئة وحياة الافراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال البيئي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن والمحافظة عليه [4]، حيث تعمل على[5]: التسيير الامثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخامة من جهة أخرى، ومراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا الستخراج الافضل للموارد المعدنية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن عضوية الجزائر في اتفاقية بازل التي تضمن مراقبة تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالتها.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-326، مؤرخ في 2004/10/10، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث بالمحروقات لسنة 1990.

[3] قانون رقم 04-09 ممضي في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

[4] القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

6- المرصد الوطني للمدينة:

بموجب القانون رقم 06/06 المتعلق بالمدينة وفي مادته المادة 26 استحدث المرصد الوطني للمدينة والذي يقوم بمتابعة تطبيق سياسة المدينة واعداد دراسات حول تطور المدن في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم بالاضافة الى إعداد مدونة المدن وضبطها، ويقوم باقتراح التدابير التي من شانها ترقية السياسة الوطنية للمدينة وايضا متابعة الاجراءات المقررة من طرف الحكومة في اطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.[1]

الفرع الثاني: الفواعل البشرية والأكاديمية

أولا: المجتمع المدني:

عرف المشرع الجزائري الجمعية بأنها لجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة.[2]

يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والإنسانية.

تعتبر الجمعيات فعالا وشريكا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة.

وما أقره المشرع حسب المادة 21 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها: تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[1]

[1] قانون رقم 06-06 ممضي في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
[2] قانون رقم 12-06 ممضي في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

ثانيا: تطوير الإطار العلمي للبيئة:

يقوم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهبية والزراعية والتجارب المتعلقة بدراسة التربة والمياه والجو، وكذلك من مهامها حماية الوسط البحري من التلوث وحماية المناطق الساحلية، وغير ذلك من البحوث والدراسات التي تعتني بالحماية البيولوجية والقانونية من التلوث.[2]

خلاصة الفصل الأول:

إن موضوع حماية البيئة من التلوث من بين المواضيع التي تستوجب على الدولة بذل الجهود لحمايتها، ومن ذلك منحها المشرع الجزائري قيمة جوهرية وكفالتها بالحماية القانونية، حيث أقر في قانون 10-03 في المادة 04 منه بأن البيئة قيمة جوهرية أساسية من قيم المجتمع تستوجب الحماية ورسم سياسة وطنية للتكفل بحمايتها والحفاظ عليها.

فالتكفل بالبيئة لم يعد مطلبا بل أصبح هدفا استراتيجيا تسعى الجزائر لتحقيقه نظرا لتوسع نطاق موضوعها، ما استوجب منح ضمانات أكثر وخلق آليات والمصادقة على الاتفاقيات، وتفعيل حماية البيئة الداخلية، خاصة مع ما تعانيه البيئة من انتهاك على المستوى المحلي مما يستدعى تفعيل ومشاركة كل الأطراف الهيئات الإدارية أو القضائية وحتى المجتمع المدني.

[1] المادة 35 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 70.

الفصل الثاني

تمهيد

تعد الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، نظرا لأن هذه المهمة تعد من الاختصاصات الرئيسية للدولة عبر مؤسساتها المركزية والمحلية. تعتبر قضية حماية البيئة والتنمية المستدامة ذات طابع محلي أكثر من كونها مركزية، حيث تشكل البلدية والولاية المؤسستين الأساسيتين في هذا المجال بسبب دورهما المباشر واحتكاكهما المستمر بالمواطنين، مما يجعلهما أكثر دراية بطبيعة المشاكل البيئية التي يواجهها السكان.

وبفضل قرب الجماعات المحلية من مصادر التلوث أو البيئات المحيطة في نطاق إقليمها، تكون هذه الجماعات أكثر وعيا بطبيعة البيئة وخصوصيات مكوناتها، التي تختلف بين الولايات والبلديات الساحلية وتلك الداخلية والصحراوية. كما تختلف خصائص بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والزراعية.

لقد صدرت نصوص قانونية وتشريعية متعددة ومتنوعة تمنح الإدارة المحلية، المتمثلة في الكيان الاعتباري المكون من البلدية والولاية، سلطات واسعة في حل مشاكل البيئة. من أهم هذه القوانين، قانون الولاية، وقانون الصحة العامة، وقوانين حماية البيئة، خاصة القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالإضافة إلى قانون التهيئة العمرانية وقانون التوحيد العقاري.

تمنح هذه القوانين أحيانا الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة للبلدية عبر هيئتين: الأولى تداولية والثانية تنفيذية، كما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية. وفي أحيان أخرى، تمنح هذه الصلاحيات للولاية وفقا للقانون رقم 12-07، حيث تتولى الولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي كهيئة تنفيذية. وهناك مواد أخرى تجمع بينهما، مما يصعب تحديد مسؤولية كل هيئة عن الأضرار التي تصيب

الجمهور. سيتم تحديد ذلك من خلال تدخل الصلاحيات الممنوحة لكل من الهيئتين في مجال البيئة، وتحديد دور كل هيئة في حماية البيئة.

وتخضع الجماعات المحلية في حماية البيئة إلى مجموعة من القوانين التي تتعلق بالهيئات المحلية وتنص في فحواها على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بالإضافة إلى دور وصلاحيات كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وبعض القوانين الخاصة كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مقرر لحماية البيئة والمحافظة عليها فوظيفة هذا القانون تتمحور حول منع الأضرار البيئية في حالة وقوعها، أو باتخاذ تدابير احترازية تمنع وقوع هذه الأضرار، وذلك من خلال تنظيم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة سواء من حيث المؤسسات المسؤولة عن هذه الحماية كالبلدية والولاية، أو النصوص القانونية المقررة لها، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تتعلق بحماية البيئة كقانون الغابات وتسيير النفيات وغيرها.

ومن هنا يتوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

تعتبر البلدية همزة وصل بين الهيئات العليا من جهة وانشغالات المواطنين من جهة أخرى، لتحقيق اللامركزية الإدارية. وتلعب البلدية دورا مزدوجا، إذ تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وفي الوقت نفسه منحها المشرع في العديد من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي بسلطة تقديرية. وبهذا، فهي الخلية الأساسية المسؤولة على المستوى المحلي، وتمارس سلطاتها عبر الضبط الإداري.

ويمكن ملاحظة أن اهتمامات البلدية في المجال البيئي تختلف حسب موقعها وظروفها المحلية. فعلى سبيل المثال، تركز البلديات الواقعة بالقرب من الساحل على القضايا الساحلية، بينما تهتم البلديات في المناطق الصناعية بالمشاكل الصناعية.

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تحظى بترحيب على المستويين الوطني والمحلي، ويتجلى ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة.[1]

تعتبر البلدية وحدة مستقلة على المستوى المحلي في تسيير شؤونها الداخلية، حيث تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة، وذلك لأن من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة، كما أن لها مهام حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل نطاق البلدية من كافة أشكال التلوث، وتقوم بإشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات توعية وأعمال تطوعية.[2]

ومن خلال هذا المبحث نتعرض إلى مجالات تدخل البلدية في حماية البيئة في الجزائر ولا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي، وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول، أو صلاحيات البلدية ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة وهذا في المطلب الثاني.

---

[1] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 146.

[2] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لينيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 124.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية ضمن قانون البلدية

تلعب البلدية دورا هاما في حماية البيئة، وذلك من خلال القوانين التي تحكمها، بما في ذلك قانون البلدية وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري. وتعتبر البلدية قاعدة محلية ذات أهمية كبيرة، حيث تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة. فهي تمثل نموذجا للامركزية الإدارية وتعد واحدة من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل.

فالبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و للبلدية هيئتان وفق مادة 15 من القانون 11-10 وصلاحياتها متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة.

وتمثل البلدية سياسة الدولة والولاية، وتعبر عن برامجهما وتنفذها على المستوى الإقليمي، وتتوسط بينهما وبين المواطنين. ومن جهة أخرى، تمثل المجتمع المحلي وتطلعاته وآماله واحتياجاته. في مجال حماية البيئة، يتجاوب القانون 08-90 مع رؤية المشرع لإدراج حماية البيئة في استراتيجية شاملة للتنمية، حيث يبدو هذا القانون أكثر انسجاما مع السياسة الوطنية للبيئة مقارنة بالقانون البلدي لعام 1981.

يلاحظ من هذا القانون وجود إرادة حقيقية في حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي، بعدة اختصاصات تتعلق بحماية البيئة. تشمل هذه الاختصاصات السهر على النظام والأمن العام والنظافة العامة، وتنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية، والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين.[1]

[1] المادتان 01 و15 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

تضع المادة 90 ضمن صلاحيات البلدية الأساسية حماية الطبيعة وعقلنة استغلال المجال، بينما تحمل المادة 93 البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري، كما تؤكد المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

صدر قانون البلدية الجديد في عام 2011، ليشمل كافة التشريعات البيئية ويشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر. كان لإعلان ريو تأثير عميق على التشريع البيئي الجزائري، إذ دفع المشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق واستبداله في عام 2003 بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وبالتالي، تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم مع مبدأ التنمية المستدامة، وصدر تشريعات جديدة تدور حول هذا المفهوم، مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه، وقانون المدينة.[1]

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية 2011 جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم، ولما كان ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما، فهو يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية. وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة 94من القانون نفسه على:[2]

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

[1] ليندة ترابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2012، ص 8.

[2] عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 54.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي يتدخل في الكثير من المجالات منها البيئية، لكن هذه الصلاحيات جاءت أساسا لصالح ولفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذه المواد تستبعد إمكانية تدخل البلدية بمقتضى المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذه الصلاحيات، فلا يستطيع المجلس الشعبي البلدي ممارسة رقابة على رئيس فيما يتعلق بسلطاته البيئية فهو اختصاص يعود .دون المجلس وهو ما يعني اللجوء إلى سلطة مشخصة، كما لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في المجالات البيئية الهامة كتلوث البحر، الهواء، النشاطات النووية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 11-10، نجد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية، تشمل حماية البيئة. يتماشى هذا مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة. وقد نصت العديد من المواد على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال. فقد أشارت المادة 88 من قانون 11-10 إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى حماية البيئة تحت إشراف الوالي، من خلال تنفيذ عدة إجراءات ومهام محددة، كما يأتي: [1]

[1] المادة 88 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك لكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به.

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه، يلاحظ أن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للدولة وتحت إشراف الوالي، يقوم على ثلاث نقاط أساسية:

تنفيذ القوانين والتنظيمات: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تصدرها الدولة على مستوى إقليم البلدية ومتابعة تنفيذها.

توفير النظام العام: يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على توفير النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة داخل إقليم البلدية.

تنفيذ التدابير الاحتياطية: يحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية، خاصة في الأوقات غير العادية مثل الفيضانات والزلازل، بالإضافة إلى الوقاية والتدخل في مجال الإسعافات.

وفقا للفقرة الأولى من المادة 89 من قانون 11-10، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير العقابية ضمن إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث.

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، باتخاذ نفس الاحتياطات، أن يأمر بالهدم المطابق للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، للجدران والعمارات والبنايات التي تهدد بالسقوط، مع احترام القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي.[1]

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يقوم بمراقبة احترام المقاييس والتعليمات في مجال عقار السكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري، وضمان نظافة العمارات، وتأمين سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية، والوقاية منها.[2]

وفي المادة 94 من قانون 10-11 وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر لما يأتي:

- السهر على محافظة على النظام العام والأمن الأشخاص وممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية وكل الإعمال التي يجري فيها تجميع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل إعمال التي تخل بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على الإقليم البلدية مع مراعات الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز الثورة التحرير الوطني.

[1] المادة 89 من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.
[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة، الجزار، 2014، ص 92.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على احترام سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز ومقابر طبقا للعادات وحث مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هاته المادة.[1]

ومن خلال المادة 94 من قانون 10-11، يلاحظ أنها تغطي جميع الجوانب التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يولي اهتماما بها. يقوم بالسهر على المحافظة على النظام العام والأمن، وحماية ممتلكات الأشخاص، والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي، ونظافة العمارات والشوارع العامة،

[1] المادة 94 من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

ومكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية، والتعامل مع حيوانات المتشردة. كما يعمل على ضمان سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، ويسهر على احترام التعليمات المتعلقة بنظافة المحيط وحماية البيئة.

يمكن القول إن المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة للمحافظة على البيئة وسلامة الأشخاص وممتلكات العامة والخاصة. أشارت المادة 75 من القانون 90-08، الذي ألغي بالقانون 11-10، إلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، وتم تعديلها بواسطة المادة 94 من القانون 11-10 المذكور، حيث جاءت المادة 94 من القانون الجديد بإضافات عديدة على المادة 75، ومن هذه الإضافات:

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة لطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن وحماية التراث الثقافي والمعماري.

والملاحظ أن القانون الجديد المتعلق بالبلدية 11-10 منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إضافية تتعلق بالتراث الثقافي والمعماري، بالإضافة إلى النقاط المشتركة التي تعديل المهام الأصلية للبلدية، مثل السهر على نظافة المحيط والعمارات، واتخاذ التدابير الوقائية والمكافحة للأمراض المعدية، والرقابة على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكل ما يتعلق بحفظ النظافة وحماية البيئة من الضرر.[1]

[1] بلخيري محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعوام السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 21.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة للمسائل المتعلقة بمجال اختصاصه، وخاصة تلك المتعلقة بالمواضيع التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

و يتم تحديد عدد لجان حسب كثافة السكانية:[1]

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20001 إلى 50000 نسمة أو أقل.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50001 إلى 100000 نسمة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة، ومن الملاحظ بأن المشرع الجزائري خصص لجنتان تهتمان بالبيئة وكل ما يتعلق بها وهي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي تقوم بتوفير كل ما يساعدها على نظافة كشاحنات نقل القمامة وتخصيص أماكن رميها، وأما اللجنة الثانية فهي لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية وهاته الأخيرة تحافظ على البيئة بتهيئة الإقليم.

[1] المادة 31 من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، تحت إشراف الوالي، وفقا لما جاء في نص المادة 88 في فقرتها الثانية التي تشير إلى السهر على النظام والسكينة النظافة العمومية. ويتم تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان احترام حقوق وحريات المواطنين، وفقا لما جاء في المادة 94 من نفس القانون، التي عددت صلاحيات رئيس البلدية بشكل محدد.

لذا فإن معظم الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لها علاقة مباشرة بالبيئة، حيث يقوم رئيس البلدية، بصفته ضابطا إداريا، بمراقبة جميع المخالفات ومواجهة جميع التجاوزات التي تؤثر سلبا على البيئة. وبالتالي، يتمتع بصلاحيات عامة في مجال البيئة، وتتوسع صلاحياته بمرور الوقت لمواجهة التحديات البيئية المتزايدة.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في قانون البلدية

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات التي تتوافق مع فترة ولايته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية. كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وخاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية وتأثيرها على البيئة. يلزم أيضا الموافقة المسبقة من المجلس الشعبي البلدي لإنشاء أي مشروع

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 85.
[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 51.

قد يتسبب في أضرار بالبيئة والصحة العامة على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[1]

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

قد منح القانون الجديد المتعلق بالبلدية العديد من الصلاحيات لتسيير شؤون البلدية، وقد جعل من المجلس الشعبي البلدي ورئيسه دورا فعالا في حماية البيئة. من بين الصلاحيات المخولة التي تساعد على ذلك:

يقوم المجلس بالمشاركة في وضع السياسات والبرامج البيئية، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي وأعضاؤه المشاركة في وضع السياسات والبرامج البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة في البلدية، فقد نصت المادة 108من قانون 10-11 بمشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويكون ذلك دائما طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي اتخاذ قرارات تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة في البلدية، مما يشمل حماية الموارد الطبيعية والبيئة.[2]

ويقوم المجلس الشعبي البلدي المشاركة في إعداد المخططات البيئية التي تحدد الأهداف والتدابير اللازمة لحماية البيئة في البلدية، فحسب المادة 109 من القانون 11-10 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامج التنموي وكدالك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، إذ يمكن للمجلس الشعبي البلدي

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 86.
[2] المادة 108، من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

مراقبة الالتزام بالتشريعات والقوانين البيئية في البلدية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود مخالفات.[1]

يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية وكذا المساحات الخضراء، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون 10-11.[2]

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي توجيه الجهود نحو زيادة الوعي البيئي بين سكان البلدية وتشجيع المبادرات البيئية المجتمعية، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر كذلك على الاستغلال الأفضل والأمثل لهما، وهذا طبقا للمادة112 من قانون المذكور أعلاه[3]

يظهر إصرار المشرع على مشاركة ومصادقة البلديات في المواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. تعتبر هذه المناطق مهمة للحفاظ على التوازن البيئي والموارد المائية، وتحظى بأهمية كبيرة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتقليل التلوث.

حيث يعتبر توسيع نطاق البنية التحتية والتنمية في المناطق الريفية والخضراء بما يضمن الحفاظ على الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء جزءا أساسيا من جهود الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. ومن خلال مشاركة البلديات في هذه العمليات والمساهمة في اتخاذ القرارات، يمكن تحقيق توازن بين التطوير الاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 203.
[2] المادة 110، من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.
[3] المادة 112، من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

يشدد القانون على ضرورة الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي قبل إقامة أي مشروع قد يؤثر سلبا على البيئة والصحة العمومية في إقليم البلدية. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان أن تدرج مصالح البيئة والصحة العامة في الاعتبارات عند اتخاذ القرارات بشأن المشاريع الاستثمارية.[1]

ويستثنى من هذا الشرط المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام الخاصة المتعلقة بحماية البيئة. هذا يعني أنه في حالة المشاريع التي تحمل فوائد كبيرة على الصعيد الوطني وتفوق فوائدها الإقليمية، قد يتم تطبيق إجراءات استثنائية أو مختلفة تجاه الموافقة عليها.[2]

تسهر البلدية بموجب المادة 123من قانون 10-11 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات:[3]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المتعلقة بالجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

رغم منح البلديات صلاحيات واسعة في حماية البيئة، إلا أن هناك تحديات تواجه فعالية أداء البلديات في هذا الصدد. قد تعاني بعض البلديات من قدرات محدودة، سواء على المستوى المالي أو التقني، مما قد يعيق قدرتها على تنفيذ برامج حماية البيئة بشكل فعال.

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 47.
[2] المادة 114، من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.
[3] المادة 123، من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

ويمكن أن تعاني البلديات من حالات الانسداد الإداري أو السياسي التي تعيق قدرتها على اتخاذ القرارات اللازمة في مجال حماية البيئة. هذه الحالات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تأجيل أو تعثر في تنفيذ السياسات والبرامج البيئية المخطط لها، مما ينعكس سلبا على الوضع البيئي على مستوى البلدية.[1]

أولا: في مجال التهيئة والتعمير:

فيما يتعلق بمجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وأن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة.[2]

أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية فنجد البلدية يمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وهذا بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، كما أن كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المشاريع ذات المنفعة العامة التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

كما يتمتع رئيس المجلس البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير بصلاحيات واسعة، حيث يتوجب موافقة رئيس المجلس الشعبي على إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، ويتدخل من خلال منحه للرخص العمرانية والمتمثلة في رخصة البناء والتجزئة.[3]

---

[1] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 50.

[2] إبتسام سعد المكاوي، المرجع السابق، ص 47.

[3] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 51.

بالإضافة إلى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي، وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال السكنات الهشة غير قانونية.

أما في إطار حماية التراث المعماري، تسهر البلدية على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

ثانيا: في مجال النظافة العمومية

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة، والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، واتخاذ كل الإجراءات والرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية: [1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع القمامة بصفة منتظمة.

- تسيير النفايات المنزلية ونقل وإزالتها.

- وضع جهاز دائم لإعلان السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية.

[1] بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، الجزء، 33 العدد 03 الصادر عن جامعة الجزائر لسنة 1995.

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 في فقرتها السابعة، فإن البلدية تتخذ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ما كافة الإجراءات، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل تدابير يرمي إلى توسيع البلدية في السياحة، وتشجيع المتعاملين المعنيين باستعمالها.

رابعا: في مجال حفظ الصحة والطرقات

تأخذ البلدية على عاتقها القيام بعدة نشاطات للحافظة على الصحة العمومية داخل إقليم البلدية، بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.[1]

كما تساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة الطرقات والعتاد الحضري، وصيانة فضاءات الترفيه الشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة.[2]

ولأداء مهامه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 57.
[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 214.

تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها، وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية، وفي مجال التعمير والنظافة العمومية.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة

جاءت التشريعات والأنظمة ذات الصلة بحماية البيئة لتدعم القوانين المتعلقة بالبلديات والولايات في هذا الصدد، وتغطي النواقص التي قد تظهر في هذين النصين القانونيين، بهدف حماية الإنسان من الأمراض والمخاطر الصحية وتحسين السياق المعيشي له.

تنص المادة 3 من القانون 10-11 المتعلق بالبلديات على أنها تمارس صلاحياتها في جميع مجالات الاختصاص الممنوحة لها بموجب القانون، وتشارك مع الدولة، وبصفة خاصة، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، بالإضافة إلى الحفاظ على السياق المعيشي للمواطنين وتحسينه. يستنتج من هذه المادة وكذلك المادة 2 من القانون نفسه أن المشرع الجزائري اعتبر البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية اللامركزية والإطار المؤسساتي للتسيير المحلي، وجعلها شريكة للدولة في أداء مهمة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع منحها في هذا السياق صلاحيات في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية البيئة، سواء كان ذلك عبر القوانين ذات الصلة بالبلديات أو غيرها من التشريعات، نظرا لأهمية الحفاظ على البيئة والدور الحيوي والفعال الذي تلعبه البلديات في هذا الصدد.

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات التي تتماشى مع مدة ولايته، ويقوم بمصادقة عليها وضمان تنفيذها، وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة له قانونا. يقوم الرئيس أيضا بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج بما يتماشى مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية.[1]

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة مخولة له من خلال قانون البلدية -11، 10، حيث يشغل منصب رئيس الهيئة التنفيذية، ويضطلع بمسؤولية تطبيق القانون وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة وفقا للتشريعات والتنظيمات ذات الصلة.[2]

من بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، يمكن ذكر ما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى إقليم البلدية.

- السهر على النظام، والنظافة والسكينة العمومية

- التأكد من الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية، والتي يكون فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي والمعماري.

- السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 91.
[2] إبتسام سعد المكاوي، المرجع السابق، ص 57.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

يأتي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بمواد تهدف إلى حماية البيئة من جميع المخاطر التي تهدد سلامتها، ويمنح المشرع للبلديات مجموعة من الصلاحيات، فوفقا للمادة 19 من القانون 03-10، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها والمخاطر أو الأضرار التي تنشأ عن استخدامها لترخيص من وزير البيئة والوزير المختص، إذا كانت هذه التراخيص مطلوبة بموجب التشريعات النافذة، ويتم منحها من قبل الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[1]

وتخضع المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حيث تعبر البلدية عن رأيها الذي يؤخذ بعين الاعتبار بعد استشارة الوزارات ذات الصلة، وفقا لما جاء في المادة 21 من قانون 03-10، يتم ذلك قبل منح التراخيص للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة، والتي قد تشكل خطرا على الصحة العامة والنظافة العمومية، بالإضافة إلى تهديد الموارد الطبيعية والمعالم ومواقع السياحة، وتأثيرها على جودة الهواء.[2]

كما يتبين أن هناك اختصاصات أخرى قد تناط للبلديات لتنفيذ أحكام قانون البيئة، حيث أدرجت عدة إشارات إلى هذه الاختصاصات في اللوائح التنظيمية لاحقة. وقد أثار هذا الأمر تساؤلات الخبراء القانونيين حول مسألة الإشارة المتكررة، واعتبروها تحديا لتحديد نطاق الاختصاصات المخولة

[1] المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتمي، المرجع السابق، ص 190.

للبلديات في مجال حماية البيئة، حيث تجاوب قانون 03-10 بنسبة معقولة مع اقتراحات واستجابات رجال القانون من خلال تجنب الإشارة المتكررة، بهدف جعل النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة ضمن قانون الصحة

الحفاظ على البيئة يعني الاهتمام بسلامة الإنسان وصحته، وبالبيئة المحيطة به من التلوث بجميع أشكاله، سواء كانت متعلقة بالبشر أو الحيوانات أو الممتلكات العامة مثل المنازل والطرق، وتتطلب هذه الرعاية جهود الدولة وأجهزتها المركزية والمحلية لمنع كل ما قد يؤدي إلى تدهور الصحة العامة، مثل مراقبة الغذاء وتوفير مياه الشرب النقية والحفاظ عليها من التلوث، ومكافحة الأمراض المعدية، وتنظيم نظام الصرف الصحي، وغير ذلك الكثير، وفي هذا السياق، تمتلك البلديات سلطات وصلاحيات وفقا لقانون الصحة العمومية رقم 05-85، الذي يحدد دورها ومدى صلاحياتها في تعزيز النظام الصحي الوطني.

ففي المادة 29 من هذا القانون، يشير إلى أن البلديات، جنبا إلى جنب مع باقي أجهزة الدولة، ملزمة بتنفيذ التدابير اللازمة للنظافة والصحة العامة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث البيئة، وتحسين ظروف العمل والوقاية العامة. ويتضح من تفسير هذه المادة أن حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة أمور مترابطة، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون الاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد ألزم المشرع الجزائري بضرورة حماية صحة البيئة وتحسينها، وأسند هذه المهام لجميع أجهزة الدولة، بما في ذلك البلديات التي تلعب دورا أساسيا إلى جانب السلطات المعنية بالصحة في المناطق، من خلال تنفيذ برامج لتوفير بيئة صحية للمواطنين، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، ومكافحة

[1] عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 37.

الأمراض الوبائية والمعدية، والوقاية من المخاطر المهنية، وتطبيق التشريعات الصحية المنظمة لجمع النفايات والتخلص منها.[1]

وصدر القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يتضمن قانون الصحة التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا.

ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء والقضاء على أسباب مصدره، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت الصحية وتتخذ نشاطات للتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الأمراض.[2]

ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية، وتمول البلدية برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مثل الانجازات ذات الطابع الصحي.

وتعمل البلدية بكل مجوداتها وصلاحياتها بترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية فهي متنوعة فمنها ما هي أمراض متنقلة عن طريق المياه الإسهال، التفويدة، التهابات الكبد الفيروسي، الزقار العضوي، الكوليرا وغيرها...الخ وهناك أمراض متنقلة عن طريق الحيوانات الحمى المالطية، اللشمانيا الجلدي، عضات الكلاب التي تسبب داء الكلب وغيرها [3]

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 98.
[2] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 62.
[3] رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 134.

ومن أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة لصحة في الجزائر هو قانون الصحة ترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، والذي كلف البلدية بعدة مهام من بينها: [1]

وفقا للمادة 29 من قانون الصحة العمومية رقم 85-05، تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق التدابير النقاوة والنظافة العمومية، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث البيئة، وتحسين ظروف العمل، والوقاية العامة. هذه الوظائف والمسؤوليات تسهم في الحفاظ على صحة وسلامة المجتمع والبيئة المحيطة به، وتعكس التزام الحكومة والجهات المعنية بتوفير بيئة صحية وآمنة للجميع.[2]

تتضمن المادة 29 من قانون الصحة العمومية رقم 85-05 الالتزام بتطبيق التدابير الضرورية للنظافة والنظافة العامة، ومكافحة الأمراض المعدية، والعمل على منع التلوث المحيط، وتحسين ظروف العمل، وتعزيز الوقاية العامة. وللحفاظ على الصحة العامة، يتطلب ذلك المحافظة على نظافة البيئة ومكافحة جميع أشكال التلوث، بما في ذلك التلوث البيئي، والذي يعتبر جزءا من الجهود المبذولة للحد من انتشار الأمراض المعدية والمحافظة على نظافة المحيط. ويتم ذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتصدي للتلوث وتحسين البيئة بشكل عام.[3]

كما تتولى البلدية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والحماية الصحية في كل أماكن الحياة بهدف حماية الصحة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون 85-05.

في حالة ظهور وباء يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة للوقاية وقضاء على أسباب الأمراض من أصلها، طبقا لمادة 52 من قانون 85-05، كما تقوم

[1] قانون 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 5، بتاريخ 1985/02/17.
[2] طارق إبراهيم دسوقي عطية، المرجع السابق، ص 81.
[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008، ص 252.

البلدية بمشاركة الهياكل الصحية والمستخدمون الصحيين في حمالات وأعمال الوقائية من أمراض المعدية ومختلف الآفات الاجتماعية.

تقوم البلدية بتمويل طبقا للمادة 230 من القانون 85-05 برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية.

كما نص هذا المرسوم 81-267 على وجوب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع، وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحة على تلك المواد الغذائية، وتنبغي الإشارة إلى أن قانون الصحة 85-05 جاء امتدادا للمرسوم 81-267 كما تطرقت المادتان 42و43 من القانون 85-05 على أن صلاحيات البلدية تمتد إلى تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة.

وقد تم إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم رقم 87-146 بهدف تعزيز دور البلديات في حماية الصحة والبيئة. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه يتم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا لأحكام المادة 94 من الأمر رقم 24-67 الصادر في 18 يناير 1967 والمتعلق بالقانون البلدي. يتم استخدام تقنيين مختصين في كل قطاع ذو علاقة، حيث يجتمعون في مكتب يسمى مكتب حفظ الصحة البلدي. ويتولى هذا المكتب مهمة دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي تتطلبها أعمال البلدية، بالإضافة إلى مراقبة الصحة والنظافة العامة على مستوى البلدية.[1]

ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بدراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، يقترح ويطبق

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 69.

عند الاقتضاء أي تدبير أو برامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.[1]

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية، وتتول ى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراح وتطبيق برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته.

يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات، وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس05 دج للكيلوغرام الواحد، منها 3.5 للبلديات و105 لصندوق حماية الصحة الحيوانية.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات البلدية في حماية البيئة ضمن قانون تسيير النفايات ومر اقبتها وإزالتها

تولي البلدية اهتماما كبيرا لمحاربة التلوث الناتج عن النفايات المنزلية والصناعية، وتتولى مهمة إدارة ومعالجة هذه النفايات، نظرا لتهديد انتشارها للبيئة والصحة العامة. فانتشار النفايات يعد تهديدا للبيئة وصحة الإنسان، ويمكن أن يلحق أضرارا بالمحيط الطبيعي والموارد الطبيعية مثل المياه والهواء، مما يؤثر على الحياة البرية والبحرية.[3]

[1] أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 94.
[2] سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009، ص 54.
[3] سايح تركية، المرجع السابق، ص 105.

وبالتالي يعتبر من الضروري أن تقوم البلدية بدورها الفعال في إدارة هذه النفايات للحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة للمواطنين. وبموجب القانون 19/01 المتعلق بإدارة النفايات وإزالتها، يعد المخطط البلدي لإدارة النفايات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط جميع مناطق البلدية.

ويمكن للبلدية، وفقا للشروط المحددة في الدفتر النموذجي، تفويض إدارة جميع أو جزء من النفايات المنزلية وغيرها، بما في ذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة التي تنتج عن أعمال منزلية، لأفراد طبيعيين أو معنويين يخضعون للقانون العام أو القانون الخاص الذي يحكم البلديات المحلية.

ويرتكز القانون 19/01 على جملة من المبادئ من أهمها: [1]

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- الإعلام وتحسيس المواطن بأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة. [2]

وللبلدية العديد من الصلاحيات تتعلق مباشرة بحماية البيئة من خلال قانون19/01:

تقوم البلدية بإعداد مخطط بلدي لإدارة النفايات المنزلية وما شابهها، حيث يتضمن هذا المخطط جردا لكميات النفايات المنزلية والمشابهة لها، والنفايات الصلبة التي تنتج داخل إقليم البلدية. كما يشتمل على تحديد مواقع المنشآت المتخصصة في معالجة هذه النفايات الموجودة داخل تراب

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77.
[2] رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 132.

البلدية، وينظر في الاحتياجات والقدرات المتاحة لمعالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلديتين أو أكثر. كما يتم دراسة إمكانية إنشاء منشآت جديدة وتطبيق أنظمة جمع ونقل وفرز النفايات، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والمالية اللازمة.[1]

يكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويغطي إقليم البلدية بأكمله، ويتماشى مع المخطط الولائي. بعد إعداده، يتم عرض المخطط للموافقة عليه من قبل السلطات المحلية المختصة، حيث يجب أن يصادق عليه الوالي المختص إقليميا ليتم تنفيذه وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها به.[2]

كما تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات بجمع النفايات المنزلية وما شابهها وهذا طبقا لمادة 32 من قانون 19/01.[3]

وللبلدية حق إسناد مهمة جمع النفايات إلى احد الأشخاص سواء كان خاضعا لقانون العام أو الخاص وفق لدفتر الشروط نموذجي وفق مادة 33 من قانون 19/01.

نصت المادة 38 من قانون 19/01 بقيام البلدية بأعمال واجرات بهدف إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة للنفايات الهامدة.

تنص المادة 31 من القانون على أن رئيس المخطط يكون رئيس البلدية، ويخضع مباشرة لرقابة الوالي. يقدم هذا القانون بدائل جديدة لمعالجة مختلف أصناف النفايات، بما في ذلك تلك التي كانت

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 107.
[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 40.
[3] المادة 32 من قانون 19/01، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها.

تلقى في الطبيعة، ويكلف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإدارتها، سواء كانت تخضع للقانون العام أو الخاص، بهدف تمكين أكبر عدد ممكن من المتعاملين من معالجة النفايات والحد من تراكمها.[1]

كما يسمح القانون لبلديتين أو أكثر بالمشاركة في إدارة جزء أو كل النفايات، ويستبعد القانون الجديد للنفايات 19-01 اختصاص البلديات في إدارة النفايات الصناعية الخاصة، ويقبل فقط النفايات العامة المرخص لها من قبل البلدية، بما في ذلك الركام والأنقاض والرماد وخبث الحديد والنفايات الضيقة والأوحال التي تفرزها محطات التصفية.

تتعهد البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو بتكليف الآخرين بذلك، ويتم إنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات بناء على ترخيص من الوالي، ويجب أن يخضع إعداد الموقع طرح النفايات لدراسة تأثيره خلال فترة تصل إلى 15 سنة، مع تقديم وثيقة تثبت موافقة صاحب الأرض على التأثيرات السلبية لمنشآت معالجة النفايات.[2]

وتمنح الصلاحية لرئيس البلدية بمنح التراخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

صدر المرسوم التنفيذي 07-205 لتحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويشمل هذا المرسوم تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده لمدة شهر واحد في مقر البلدية لإتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع عليه وتقديم الآراء فيه. كما يتعين على البلدية توفير سجل مرقم ومؤشر لتسجيل الآراء المحتملة. بعد انتهاء هذه المدة، يتم إرسال المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وتقديم الآراء فيه. لا يصبح المخطط نافذا إلا بعد موافقة مداولات المجلس الشعبي البلدي وموافقة الوالي المختص إقليميا بقرار.

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 109.
[2] إبتسام سعد المكاوي، المرجع السابق، ص 67.

يمنح قانون المياه 12-05 صلاحيات للبلدية لتوفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين وفقا لنص المادة 55 منه. كما يسمح القانون للبلدية بالاستغلال المباشر أو غير المباشر لخدمات المياه العمومية، حيث يمكن للبلدية منح تسيير هذه الخدمات إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام وفقا لنص المادة 111 من القانون.

تقوم البلدية بمجموعة من الأنشطة الميدانية للحفاظ على المياه، خاصة المياه الصالحة للشرب. تشمل هذه الأنشطة إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب في حال حدوث أعطال أو انكسارات فيها، حيث تتولى البلدية إصلاحها. يمكن للبلدية أيضا التعاون مع مختلف الهيئات، سواء كانت تابعة للقطاع العام، مثل الديوان الوطني للتطهير، أو للقطاع الخاص مثل الشركات، بهدف تحقيق تطلعاتها نحو تحسين البيئة.[1]

أما فيما يخص النفايات الهامدة، فيكون جمعها وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها، ويحظر إيداع ورمي النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي، وتبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير موقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.

فللبلدية صلاحيات واسعة في مجال النظافة العمومية، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن مسؤولية تسيير النفايات وما يشبهها تقع على عاتق البلدية، وهي ملزمة بإعداد مخطط بلدي لهذا الغرض يغطي كافة إقليم البلدية، وهي صاحبة الاختصاص في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.[2]

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 73.
[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتمي، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الرابع: دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية

إن النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني، مانحا الإدارة سلطات لفرض احترام قواعد العمران بضرورة الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في أي إنجاز، وذلك ضمانا بعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية، التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار، واحترام الطبيعة القانونية للأراضي وعدم المساس بعناصر البيئة والمنظر الجمالي وغيرها، لأن العمران هو المرآة العاكسة للدولة يبين مدى تطورها ومستوى الحضارة فيها، حيث حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سن عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات، بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية، بعدما لاحظت بأن هناك خللا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري، وعجزها في الارتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل، حيث تم تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتوجيه العقاري مع تحديد أدوات التهيئة والتعمير.[1]

ترجمت هذه التوجهات عمليا بصدور قانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي يعتبر المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر، فقد تدخل المشرع لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخ، على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ويلاحظ مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة، وإعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا، كما أنشأ القانون 29-90 على المحيط البيئي الطبيعي والصناعي، والدمج بين العمران والبيئة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والذي يلعب دورا تقديريا على المدى الطويل ومخطط شغل الأراضي الذي يلعب دورا تنظيميا متوسط الآجل، وحدد

[1] إبتسام سعد المكاوي، المرجع السابق، ص 75.

إجراءات إعدادهما بالمراسيم 91-177و 91-178 حيث ألزم البلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل قطاع الشكل الحضري، الكمية الدنيا للبناء والقصوى المسموح بها.[1]

كما أن المادة 65 من القانون 29-90 جعلت من رئيس البلدية المختص الأصلي بمنح رخصة وكذلك رخصة البناء، بصفتين كممثل للبلدية في حالات وممثل للدولة في حالات أخرى التجزئة، ورخصة الهدم وشهادة التقسيم وشهادة التعمير وشهادة المطابقة، كلها من إخصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى كل هذا صدرت قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة، كتصور بديل للتهيئة والعمران منها القانون 02-08 بينت المادة 3 منه على أن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية، وأشارت المادة 6 صراحة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية المعنية، من خلال أخذ رأيها الضروري في انطلاق مشاريع إنشاء المدن الجديدة، مع إنشاء مخطط تهيئة لكل مدينة. يحدد شروط وكيفيات إنشائه المرسوم التنفيذي 11-76 وسيراعي هذا المخطط مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها وتتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات. كما صدر القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الذي حد التشاور والشراكة مع الجماعات والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبمساهمة المجتمع المدني وذلك بإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 113.

تكون الدولة أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسة واختيار استراتيجي يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ويسعى إلى الارتقاء بالمحيط المعاش وتلبية انشغالات المواطن.[1]

تمتلك البلدية قدرا من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، ورغم وجود فصل خاص بحماية البيئة في قانون البلدية 10-11، إلا أن هناك مجموعة من النصوص في هذا القانون بالإضافة إلى التشريعات والتنظيميات المختلفة تدعم حماية البيئة.

ولكن تواجه البلدية صعوبات وتحديات مثل عدم فعالية التدخل الفردي للبلدية في حماية البيئة، ونقص الموارد المالية، وغياب التخصص النوعي، وصعوبات في مراقبة تنفيذ قواعد الحماية البيئية. ولذلك، يتطلب الأمر إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية، بما في ذلك ممثلي السلطات المركزية والجماعات المحلية والجمعيات البيئية، لإيجاد حلول لهذه الصعوبات أو على الأقل التخفيف من حدتها.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف مصادر وأشكال التلوث، وتشمل ذلك نظافة المحيط البري والجوي، ومحاربة كل ما من شأنه المساس بالبيئة. وبالنظر إلى تعدد القوانين التي تحدد صلاحيات الولاية في هذا المجال، فمن الصعب فهمها بشكل كامل.

تتألف الولاية من المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة منتخبة، بالإضافة إلى الوالي، حيث لكل منهما صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة.

[1] محمد الهادي لعروق التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مجلة مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ص 32.

وقد أشار قانون الولاية إلى حماية البيئة بشكل عام عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية، والتي يجب مراعاة الجانب البيئي فيها وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعنية في هذا المجال.

وبصدور القانون 12-07، أعطى المشرع للولاية صلاحيات واسعة وصريحة في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم، مما يتيح لها المساهمة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية البيئة، بالإضافة إلى حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

كما أن للولاية هيئتان على حسب ما نصت عليه المادة 15 القانون 12-07 من هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي، هيئة المداولة في الولاية وتتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون حسب نظام المداولات حسب المادة 51 مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة كما تقوم الولاية على هيئتين الأولى ممثلة بالوالي كسلطة تنفيذية والثانية المجلس الشعبي الولائية بصفة هيئة تداولية.

فالولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة الفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وللولاية دور في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية إلى جانب الدولة.[1]

وقد خول المشرع الولاية مجموعة من صلاحيات في مجال حماية البيئة فمنها ما هو منصوص عليها في قانون الأساسي للولاية 12-07 وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول ومنه ما يوجد بالقوانين ذات الصلة بها في المطلب الثاني.

[1] المادة الأولى من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية ضمن قانون الولاية

للولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولة، والوالي الذي يمثل الدولة على محيط الولاية وينفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، وخول المشرع الولاية مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم لعام للحماية البيئية بموجب قانون الولاية، وهذا ما سنحاول عرضه في الفرع الأول صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة وأما بالنسبة للفرع الثاني فسنتطرق فيه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.[1]

تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية .كما تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، وحتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية.[2]

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية

إن قانون الولاية رقم 12-07 الصادر في 21 فبراير 2012 قد أضاف دورا مهما للولاية في مجالات التنمية المحلية وحماية البيئة، وتعزيزا لهذا الدور، فإن قانون البيئة رقم 03-83 الذي صدر أيضا يعتبر بمثابة إطار للحماية البيئية.

وقانون البيئة 03-83 كرس فعلا نظام اللامركزية في حماية البيئة، حيث أن المجموعات المحلية تعتبر المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتنفيذها على المستوى المحلي. وهذا يعكس استجابة أكبر للحاجات والتحديات البيئية التي تواجهها المناطق المحلية، ويضمن تفعيل دور المجتمعات المحلية في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

[1] المادة 02، من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.
[2] رمضان عبد المجيد المرجع السابق، ص 89.

إن دور الولاية في مجال البيئة يعكس النظام الإداري اللامركزي الذي تتبعه الدولة، حيث تعمل الولاية كجهة إقليمية محلية للدولة وتنفذ السياسات العامة وتساهم في تنفيذ السياسات الوطنية ضمن الإطار المحدد. تمنح الولاية صلاحيات في مجال البيئة بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها، وتتعاون مع السلطات الاستشارية والتنفيذية لتنفيذ السياسات البيئية.[1]

من المهام التي يقوم بها الوالي في مجال البيئة تنظيم منح تراخيص البناء والصيد، وتنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي. يعتبر الوالي ممثلا للولاية ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية، حيث ينفذ قرارات الحكومة ويسهر على تنفيذ استراتيجية الدولة والبرامج الحكومية على المستوى المحلي.

تضمنت المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 أن الوالي يحمل دورا سياسيا مهما يتمثل في تنفيذ استراتيجية الدولة وتمثيل سياستها على المستوى المحلي، وهو مسؤول أيضا عن تنفيذ السياسات العامة والتشريعات ذات الصلة بالبيئة على مستوى الولاية.[2]

وقد خص المشرع الجزائري الوالي في مجال حماية البيئة بصلاحيات واختصاصات متعددة ومتفرقة من خلال قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية وذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة.

فحسب المادة 113 من قانون 12-07 يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم والولاية.[3]

ويعتبر الوالي المسئول عن الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وبهذه الصلاحيات يمكن الوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية ولازمة للحفاظ على النظام العام

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 117.
[2] علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 155.
[3] المادة 113 من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية، ولكي يتمكن الوالي من تطبيق هذه القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في الحفاظ على النظام بجميع عناصره ويتصرف بدائرة الشرطة التي تخضع لسلطته المباشرة.

وعندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك، كل إجراء ضروري على مستوى الولاية يمكن الاستعانة بقوة الدرك الوطني، وعلى المسؤول الدرك على مستوى الولاية إعلام الوالي بكل ما يتعلق بالنظام العام بتقديم تقرير دوري عن الوضع.[1]

إلا أن قانون الولاية 12-07 لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة وهذا خلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما نصوص الخاصة منحت صلاحيات واسعة.

أولا: باعتباره ممثلا للولاية:

وقد أسند القانون رقم 12-07 للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة فعلا بأحكام المادة 108 من هذا القانون، يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها، بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبق للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الو طنية الخاصة لتهيئة الإقليم، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة.[2]

ثانيا: باعتباره ممثلا للدولة:

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 410.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص 120.

يعتبر الوالي ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، فهو المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية، له صلاحية واسعة في السهر على تنفيذ سياسة وبرامج الحكومة على المستوى المحلي، وبالرجوع لأحكام القانون 12/07 تنعدم صراحة صلاحياته في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، تنحصر فقط في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية.[1]

إذ تنص المادة 114 من قانون الولاية12/07على أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، فيقوم في هذا الإطار بالتنسيق مع مصالح الأمن على مستوى الولاية وهذا ما تنص عليه المادة 118 من قانون الولاية: توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 117.

ويبرز دور الوالي في مجال الصحة العمومية بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري ومظاهر السلطة العامة اللازمة للتصرف والعمل من أجل المحافظة على الصحة العمومية كأحد عناصر النظام العام، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم 83/373 الذي حدد للوالي الأشكال والأطر الواجب حمايتها، والتي لها علاقة بالصحة العمومية وضمان احترام قواعد النظافة، وتوضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في الإطار المهام التي يتولاها في هذا المجال فهو المسؤول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية.

ويعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة أي تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة ومراقبة النوعية وقمع الغش، حيث يلعب دوره في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية على هذا الأساس يصبح الوالي ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك.

[1] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2003، ص 201.

وعلى هذا الخصوص يتولى الوالي العديد من الاختصاصات في قانون الولاية 12/07 يقوم بحماية الموارد المائية، وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير، ويعمل على حماية الغابات والثروة الغابية والوقاية من الحرائق ومكافحتها، ومنع جميع الأشغال والأعمال المسببة للحرائق والمحافظة على الحظائر الطبيعية.

كما أن للوالي في الظروف الاستثنائية وطبقا لقانون الولاية طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير، وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو صنع بعض السلع واللحوم وعرضها وبيعها في الهواء الطلق دو ن اتخاذ الإجراءات الصحية، أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأوبئة والأمراض، ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية. وعليه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، وذلك من خلال قرارات الضبط التي يصدرها كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لتحديد أعضائه، وهو هيئة مداولة الولاية.[2]

جاءت المادة 76 لتنص على أن المجلس الشعبي الولا ئي يشج ع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 82.
[2] المادة 12 من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.

من خلال القوانين والتشريعات، يتبين الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة بجميع جوانبها. على سبيل المثال، تنص المادة 58 صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجالات متعددة بما في ذلك التنمية المحلية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

بالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 59 إلى إمكانية تقديم المساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، مما يمكن المجلس الشعبي الولائي من المبادرة بأي نشاط يساهم في حماية البيئة والحد من التلوث والأضرار المترتبة عنه.

وبالنظر إلى دور الوالي كهيئة ثانوية للولاية، فإنه يلتزم بتنفيذ القرارات التي تنبع من مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يقدم تقريرا في كل دورة عادية للمجلس عن حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته، مما يسهم في تعزيز جهود الحماية البيئية والتنمية المحلية بشكل فعال.

أولا: الصلاحيات العامة للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، إذ يقوم المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 33 من قانون 12-07 بتكوين من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي: [1]

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

[1] المادة 33، من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.

- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية الوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

ومن خلال ما سبق يلاحظ تخصيص المشرع لجنة خاصة ودائمة في مجال حماية البيئة والصحة والنظافة العمومية ودليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة هو المرتبة التي جاءت لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها ودورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم ولجنة التعمير والسكن والفلاحة والغابات.

والملاحظة الثانية هو إن قانون الولاية الملغى 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية وفي المادة 22 منه عددت عدد من لجان الدائمة بثلاث لجان هي: [1]

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة والتعمير والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

هذا مع إمكانية تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية. وهذا عكس ما جاء به قانون 12-07 الذي أعطى صلاحيات أوسع بتشكيل 9 لجان دائمة مع إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتة

[1] المادة 22 من قانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد15 بتاريخ 1990/04/11.

تهتم بالمسائل الخاصة بالولاية، وقد اهتم قانون الولاية الجديد 12-07 بالمحافظة على البيئة وذلك بوجود أربع لجان هي:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

إن الاختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أنواع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة فالمجلس أنه يتداول في المجالات التالية:[1]

- الصحة العمومية وحماية الأطفال والأشخاص ذوي احتياجات.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العال والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، عنابة، ص 85.

- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية والمحلية.[1]

وأشارت المادة 78 من قانون 12-07 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية ومراقبة تطبيقه.[2]

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية بجميع كل دراسات ومعلومات والإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهذا ما جاء في المادة 81 من قانون 12-07.[3]

وأما بالنسبة للفرع الثالث المتعلق بالفلاحة والري فقد أكدت المادة 84 من قانون الولاية 12-07 على مبادرة مجلس الشعبي الولائي ويقع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية وتهيئته، والوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير، وحماية البيئة والغابات والصحة، الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير.[4]

ومن خلال المواد 85-86-87 أكدوا على تدخل المجلس الشعب بالولائي في الاتصال بالمصالح المعنية وخاصة في الإعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 86.
[2] المادة 78 من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.
[3] المادة 81، من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.
[4] المادة 84، من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.

وإصلاحها كي يساهم الاتصال مع هذه الهيئات في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[1]

وفي الفرع السادس المتعلق بالنشاط الاجتماعي والثقافي أكدت المادة 94 منه على أن المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحية وتطبيق تدابير الوقاية خاصة الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل تدابير لإنشاء هياكل مكلفة لمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد استهلاكية.[2]

وأكدت المادة 101 في الفرع السابع والمتعلق بالسكن صلاحية المجلس الشعبي الولائي في تحديد عمليات وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على سكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[3]

ثانيا: المحافظة على الصحة العمومية:

تضمن قانون الولاية 12/07، وفقا للمادة 77 منه، دور المجلس الشعبي الولائي في الحفاظ على الصحة العامة وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتنسيق مع المجالس الشعبية المحلية للعمل على الوقاية من الأوبئة وتنفيذ التدابير الصحية الوقائية.

وفقا لنص المادة 94 من القانون 12-07، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتنفيذ تجهيزات صحية تفوق إمكانيات البلديات في احترام المعايير الوطنية للصحة العامة، ويعمل على تشجيع إنشاء هياكل لمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات العامة وفي المواد الاستهلاكية. بالإضافة إلى ذلك، يشارك

[1] المواد 85-86-87 من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.
[2] المادة 94 من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.
[3] المادة 101، من قانون 12-07، المتعلق بالولاية.

المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ خطط تنظيم الإسعافات والكوارث والوقاية من الأوبئة ومكافحتها من خلال التواصل مع البلديات.[1]

إلى جانب ذلك نصت المادة 86 من قانون الولاية 12/07 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ثالثا: حماية الموارد الطبيعية:

يعتبر تدخل الولاية في إطار المحافظة على الموارد الطبيعية كمساعد للجهات المركزية، وما ورد من صلاحيات فهو تحت عنوان الفلاحة والري إذ يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ لكل عمل يهدف إلى ترقية وتوسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث ومحاربة الجفاف والفيضان، ويتخذ كل إجراء يهدف إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير مجاري المياه.

ومن خلال استقراء المادة 85 من القانون 12/07 فالمجلس الشعبي الولائي له دور في تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما أن المجلس يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة

الولاية تعتبر هيئة إدارية تدير جزءا من إقليم الدولة وتتمتع بصلاحيات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. تتولى الولاية دورا في تنفيذ سياسات الحماية البيئية التي تحددها الدولة، تركز هذه

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 56.

السياسات على تقليل التلوث، الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة كالسواحل والجبال والصحاري والواحات.[1]

نظرا لأهمية حماية البيئة، يتم منح الولاية صلاحيات إضافية بخلاف الصلاحيات المذكورة في قوانينها الأساسية، وذلك في إطار قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة الأخرى.

وتتدخل الولاية في عمليات تطبيقها بصفتها هيئة محلية تسهر على ضمان سلامة البيئة من مختلف أنواع التلوث، ومن خلال هذا سوف نحاول عرض دور الولاية في حماية البيئة في القوانين التي لها صلة بالبيئة وهذا سنتطرق له في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع الفرع الأول اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والفرع الثاني الاختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون تهيئة والتعمير والفرع الثالث اختصاصات الولاية في البيئة في قانون حماية الغابات.[2]

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

اسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي من شأنها حماية البيئة والمحافظة عليها، فحسب المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية التبليغ بهاته المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. [3]

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص 173.
[2] بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 57.
[3] المادة 08 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبصفة الولاية سلطة محلية، فيمكن لها تلقي معلومات حول العناصر البيئية، والتي من شأنها تأثير على الصحة العمومية وذلك يكون بواسطة شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات تخص البيئة من اجل قيام الولاية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بهدف حماية البيئة.[1]

وصلاحية الوالي يمنح الرخص بخصوص المنشاة المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الإخطار والإضرار التي قد تسببها على البيئة.[2]

وحسب المادة 21 من قانون 03-10 فإن تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة المشار إليها في المادة 19 من نفس القانون تخضع لدراسة مدى تأثير أو موجز التأثير وذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية.[3]

كما يقوم الوالي في حالة حدوث أخطار من قبل المنشأة المصنفة بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو لإقرار المثبة وذلك بناءا على تقرير من مصالح البيئة وفي حالة عدم امتثال صاحب المنشاة في الآجال التي حددها الوالي، يأمر الوالي بوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[4]

وقد بينت المادة 55 انه يمكن للولاية إنجاز منشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعود للطبقات المائية الجوفية.

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون تهيئة والتعمير

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتمي، المرجع السابق، ص 199.
[2] المادة 19، من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] المادة 21، من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[4] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 48.

يحكم نشاط التهيئة والتعمير في الولاية عديد من النصوص القانونية والذي يأتي في مقدمتها قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة. وتتولى الولاية وعن طريق الوالي تطبيق أحكام هذا القانون المساهمة في حماية البيئة من التلوث ومن هاته الأعمال التي تقوم بها الولاية.[1]

إذ يتم تحديد مخطط تدخل من قبل الوالي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بضم مجموعة من البلديات وبعد اقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلدية.[2]

وحسب المادة 27 من قانون 90-29 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية ومجموع البلديات عدد سكانها 200000 ألف نسمة.[3]

ومن بين صلاحيات الوالي تسليم رخصة البناء أو رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية، وهياكلها العمومية أو بالنسبة للمنشآت الإنتاج والنقل والتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى مواد إستراتيجية أو كذلك اقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرض مصادق عليها أو يبدي الوالي برأيه إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.[4]

ولقد مكن المشرع الإدارة من سلطة مباشرة على عملية هدم كل بناية تم إنشاؤها من دون رخصة دون اللجوء إلى القضاء لكن بإتباع إجراءات نصت عليها المادة 76 مكرر4 من القانون، 04/05

[1] قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01-12-1990، ج ر، عدد 52، بتاريخ 1990/12/02.
[2] المادة 12، مرجع نفسه.
[3] المادة 27، مرجع نفسه.
[4] المادة 65، مرجع نفسه.

وهي تحرير محضر من أحد الأعوان المؤهلين قانونا لإثبات المخالفة وا لوالي المختصين في أجل لا يتجاوز 72 ساعة.

إن سلطة الإدارة في حالة مخالفة البنايات للرخص الممنوحة تختلف عن سلطتها في حالة البناء دون رخصة، ففي حالة عدم المطابقة تقتضي المادة 76 مكرر5 من القانون 05/04أنه يتعين على العون المختص أن يحرر محضرا بذلك ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، ويرسل نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في البيئة في قانون حماية الغابات

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد وعلى هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والروعية، وبصفة عامة فان الغابات لها أثر مهاما في تحسين الظروف البيئة.

وتعتبر الولاية أكثر نشاطا من البلدية في مجال حماية الغابات من تلف وتحطم ومنحت الولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال، [1] ومن أجل الحفاظ على هذه البيئة أصدر المشرع بشأنها قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المعدل والمتمم بموجب قانون 91-21 المؤرخ في 12-12-1992[2] الذي يهدف لحماية ثروة الغابية وقد منح المشرع للولاية من خلال هذا القانون صلاحيات عديدة منها:

تقوم الولاية بصفتها ممثلة للدولة على المستوى المحلي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتي تراه تساهم في المحافظة على الثروة الغابية من جميع إخطار وأشكال التلوث وهذا حسب المادة 16 من قانون 12/84. [3]

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 51.
[2] قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 بتاريخ 1984/06/26.
[3] المادة 16 مرجع نفسه.

تبدي الولاية رأيها للوزير المكلف بحماية الغابات في منح الرخصة لتعريف الأراضي إذ تبين أن عملية المشروع لا يضر بأراضي الغابية والذي قد يؤدي إلى تدهورها وذلك حسب المادة 18 من قانون المذكور أعلاه.[1]

طبقا للمادة 19 من قانون 12/84 وباعتبار الولاية هيكل من هياكل الدولة فهي تشارك في الوقاية ومكافحة حرائق التى تحدث بالغابات، وقد قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق[2]الذي نص فيه على التدابير التي يجب على الوالي ان يتخذها في ميدان وقاية الغابات من الحرائق.

فحسب المادة 03 من المرسوم 44/87 صلاحية الوالي بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل املاك الغابية الوطنية الا من أجل توفير الحاجيات المنزلية.

كما يمكن للوالي اتخاذ قرارات بغلق جبال معلنة الحساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التى من شأنها أن تسبب في حرائق ومنها الرعي والسياحة والصيد والتخييم، باستثناء مساللك المرور ودخول السكان تبقى مفتوحة وفق مادة 19من المرسوم 44/87، كما أن مرسوم45/87 المنظم والمنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية حدد عدة صلاحيات بشأن مكافحة حرائق الغابات.[3]

إذ تنص المادة 07 من المرسوم 45/87 قيام الوالي باتخاذ الوالي قرار بتهيئة مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية.

[1] المادة 18، مرجع نفسه.
[2] المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10، يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق، ج ر عدد 07، 1987/03/11.
[3] المرسوم 45/87، المنظم والمنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية، ج ر، عدد 07، بتاريخ 1987/02/11.

مع إمكانية طلب الوالي بإمداد قوات الجيش الوطني الشعبي طبقا للمادة 25 من المرسوم 45/87، وبالعودة لقانون 12/84، وحسب المادة 53 منه قيام الولاية بالمشاركة في إنشاء مساحات المنفعة عامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية واستصلاحها وحمايتها من الانجراف، وكذا بمساهمتها في إعداد برنامج مكافحة التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة والطرق والوسائل اللازمة لذلك.

الولاية تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استدامة واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من أي خطر أو تلوث قد يؤثر عليها. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الولاية رأيها لوزير الغابات قبل منح تراخيص لاستغلال الغابات، حيث تمنح الولاية القدرة على التأييد أو الرفض بناء على التأثيرات المحتملة لعملية الاستغلال، في مجال التشجير، تتم تطوير الأراضي الغابية ضمن إطار خطة وطنية للتشجير بمبادرة من وزارة الغابات بعد استشارة الجهات المحلية للولاية.

وفقا لنص قانون الغابات، تتخذ الولاية إجراءات عاجلة لحماية الأراضي من الانجراف في حال حدوث تلف في النباتات والأراضي، وتقوم بإنشاء مناطق للمنفعة العامة لحماية تلك المناطق. كما تشارك الولاية في الوقاية من الحرائق ومكافحتها، بالإضافة إلى امتلاكها بعض الصلاحيات في مجال محاربة تلف وتدمير الغابات.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد التوجه البيئي أحد السياسات المعاصرة لتجسيد الآليات الوقائية لحماية البيئة، وأدرج بالجزائر ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هذا الادراك لم يأتي إلا بعد أن وصلت حالة البيئة إلى مرحلة حرجة بسبب النضوب المتسارع للموارد البيئية، ومع ظهور مشكلات بيئية وتدهور للموارد الطبيعية لجأت الجزائر إلى مجموعة من الآليات لحماية البيئة.

وتمارس آليات حماية البيئة من طرف هيئات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآليات فالتنظيم هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها.

فتتنوع هذه الآليات بين آليات وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط، وآليات ردعية تمارس أثناء مزاولة النشاط، هذا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية ويلتزم بمقتضاه من ألحق ضررا بالبيئة بالتعويض عنه، والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي، إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية، من أجل ضمان حماية البيئة.

إن إنجاز هذاالهدف البيئي سيتطلب موافقة المواطنين والجماعات المحلية، ومختلف المؤسسات على جميع المستويات على تحمل المسؤولية، ومساهمة الجميع بالتساوي في بذل الجهود المشتركة وسوف يقوم الأفراد في كافة ميادين الحياة وكذلك المنظمات في ميادين عديدة بتشكيل بيئة العالم في المستقبل، وذلك من خلال قيمهم ونتائج أعمالهم، وسوف تتحمل الحكومات المحلية والوطنية العبأ الأكبر للسياسة العامة والعمل على نطاق واسع في مجال البيئة كل في نطاق سلطتها، ويقتضي الأمر تحقيق تحقيق التعاون الدولي للحصول على الموارد اللازمة لتقديم الدعم للبلدان النامية للنهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وسوف تتطلب فئة متزايدة من المشاكل البيئية، نظرا لكونها إقليمية وعالمية المدى، ولأنها تمس المجال الدولي المشترك، تعاونا واسع النطاق فيما بين الأمم، وقيام المنظمات الدولية

بإتخاذ إجراءات من أجل الصالح العام، ويناشد المؤتمر الحكومات والشعوب أن تبذل جهودا مشتركة للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها لصالح ورخاء البشر جميعا، ومن اجل الأجيال المقبلة.

وعلى الرغم من الجهود الوطنية المبذولة لحماية البيئة على كل المستويات التشريعية والإجرائية الرسمية وغير الرسمية إلا أن هناك مجموعة من التحديات والصعوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

- اتساع الرقعة الجغرافية: حيث تعتبر مساحة الجزائر رقعة جغرافية متنوعة بين عدة أقاليم، ناهيك التباين البيئي في الرقعة الجغرافية الواحدة.

- قلة الكفاءات خاصة على مستوى الجماعات المحلية، مع الإختلاف في الأجيال مم إنعكس على سلبا الآداء.

- عدم تقديم الحلول الفعالة فيما يخص مشاكل البيئة.

- مواكبة التشريع الاجنبي دون تقنين حسب البيئة المحلية أو الوطنية.

- المعالجةالبعدية للأزمات والكوارث دون محاولة التنبؤ وحشد الموارد.

- الإضطرابات البيئية والتصحر والغبار، مع ندرة الأمطار خاصة في الهضاب والجنوب الامطار، والإحتباس الحراري.

- الفساد الإداري والمالي المتجذر في الجماعات المحلية.

- جهل الجمعيات بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة، مع عدم توفر التكوين الإداري لدى رؤساء الجمعيات.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات تم إقتراح مجموعة من الحلول تتمثل فيما يلي:

- للمجتمعات المحلية دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، لما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، فينبغي على الدولة أن تدعمها على النحو الواجب، وتمنكنهم من المشاركة بفعالية في حماية البيئة.

- تمويل وتشجيع وتنمية الدراسات الأكاديمية والجامعية لإجراء البحوث الرصينة.

- تقنين دراسات المقارنة لتتطابق مع الواقع البيئي الجزائري.

- تفعيل الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني والمحلي فيما يخص كل من التكوين والإعلام البيئي والتشريعي.

- ضرورة وضع نظام للإدارة الإلكترونية لتفعيل الإعلام البيئي وللمساعدة على اتخاذ القرار ومتابعة وتقييم النشاطات البيئية، خاصة مع بروز البعد التكنولوجي ضمن خطة العام 2030.

- ترقية الإدارة لتفعيل السياسة التشاركية بالتشاور مع المنظمات المهنية البيئية على المستوى المحلي والوطني، قصد إعطاء ديناميكية تجنيدية لمجموع الفاعلين.

- التنسيق بين مختلف الهيئات والمراكز والمراصد الوطنية عن طريق تفعيل الإتصال وتبادل ونشر المعلومات، ضمن مسار تحقيق الأهداف العامة للألفية ضمن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030.

- تعزيز الحس البيئي والمسؤولية الاجتماعية في استخدام التكنولوجيا النظيفة وزيادة توعية الجمهور بنظافة البيئة.

- منح الاعتمادات والتراخيص والشهادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- العمل على تنفيذ برنامج رقمنة القطاعات المعنية بالبيئة.

- تحميل المؤسسات مسؤولية معالجة أو إعادة التدوير النفايات الصادرة عنها.

- إعادة النظر في معايير عضوية المجالس والهيئات الإستشارية، ومدى إلزامية الإستشارات المقدمة من طرفها.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. القانون 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 5، بتاريخ 1985/02/17.
2. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 لسنة 2001.
3. قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 لسنة 1984.
4. المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10، يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق، ج ر عدد 07 لسنة 1987.
5. قانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52 لسنة 1990.
6. القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 لسنة 2001.
7. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
8. القانون رقم 04-09 ممضي في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 52 لسنة 2004.
9. قانون رقم 06-06 ممضي في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر عدد 15 لسنة 2006.
10. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، لسنة 2011.
11. قانون رقم 12-06 ممضي في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 لسنة 2012.
12. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 12، لسنة 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15 لسنة 1990.

13. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر عدد 44 لسنة 2011، والقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر عدد 99 لسنة 2021.
14. المرسوم الرئاسي رقم 14/80، مؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 يناير 1976، الجريدة الرسمية عدد 98 المؤرخ في 29 يناير 1980.
15. المرسوم الرئاسي رقم 94-465 ممضي في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.
16. المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن عضوية الجزائر في اتفاقية بازل التي تضمن مراقبة تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالتها.
17. المرسوم الرئاسي رقم 04-326، مؤرخ في 2004/10/10، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث بالمحروقات لسنة 1990.

18. المرسوم 45/87، المنظم والمنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية، ج ر، عدد 07، بتاريخ 1987/02/11.

19. المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر عدد 74 لسنة 2017.
20. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
21. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
22. المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

23. المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر، العدد 22 لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18. 255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج. ر، العدد 17 لسنة 2018.
24. المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 ماي 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

ثانيا- الكتب

1. إبتسام سعد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
2. إبراهيم محمد التوم ابراهيم، أحمد حمد براهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسة الأمنية، جامعة الخرطوم، 2013.
3. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، 2003.
4. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة، الجزار، 2014.
5. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
7. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2003.
8. حسين رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005.
9. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الانسانية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
10. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

11. سهير ابراهيم حاجم الهيتمي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
12. صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
13. طارق إبراهيم الدستوني عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 2014.
14. طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
15. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، 2006.
16. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008.
17. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18. كلود فوسلر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001.
19. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2014.
20. محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2019.
21. محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993.
22. محمد حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، مصر، 1999.
23. محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.
24. يونس محمد مصطفى، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005.
3. عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 - حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2006.

4. سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009.

5. عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

6. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لينيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

7. عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

8. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

9. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

10. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.

12. بلخيري محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعوام السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

13. سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

14. بوعزيز سليمة، ساحلي مبروك، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2015.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، الجزء، 33 العدد 03 الصادر عن جامعة الجزائر لسنة 1995.

2. شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007.

3. نوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والإقتصادية، المجلد 4 العدد10، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة تكريت، 2008.

4. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2009.

5. محمد الهادي لعروق التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مجلة مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

6. ليندة ترابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2012.

7. عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر محمد بسكرة، العدد 15، 2017.

8. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.

9. بن مغنية طاهر الأمين، تفعيل وسائل حماية البيئة دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.

10. مخلوف عمر، تقييم الأليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في اطار علاقته بالثروة الغابية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي غليزان، مجلد 04، العدد 02، 2019.

11. بن طيبة صونية، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

12. رمضان عبد الله محمد العموري، الجهود الدولية لحماية البيئة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة النيل للأداب والعلوم الانسانية، منشورات جامعة وادي النيل، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020.

13. عبد العزيز خنفوسي، د عبد القادر نابي، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة، مجلة الدرسات القانونية والاقتصادية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد01، 2022.

14. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 02، 2021.

15. دايمان أحمد علام، أليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح، كلية الحقوق، جامعة بنها، الجزء لثاني، العدد السابع والثلاثون، 2022.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: التنظيم القانوني لحماية البيئة	6
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة	8
- المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة في القانون	9
الفرع الأول: مفوم البيئة	9
الفرع الثاني: مشاكل البيئة	13
الفرع الثالث: تعريف حماية البيئة	16
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحماية البيئة	21
الفرع الأول: التشريعات البيئية	22
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية البيئية	26
المبحث الثاني: الآليات التشريعية لحماية البيئة	33
- المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية البيئة	33
الفرع الأول: قوانين حماية البيئة	34
الفرع الثاني: نظام الترخيص لحماية البيئة	35
الفرع الثالث: الآليات الرقابية والردعية في مجال حماية البيئة	37
- المطلب الثاني: الآليات القانونية المستحدثة لحماية البيئة	38
الفرع الأول: الهيئات الوطنية الرسمية	39
الفرع الثاني: الفواعل البشرية والأكاديمية	43

الفصل الثاني: الهيئات المخولة لحماية البيئة	45
تمهيد	46
المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	48
- المطلب الأول: صلاحيات البلدية ضمن قانون البلدية	49
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	50
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في قانون البلدية	57
- المطلب الثاني: صلاحيات البلدية ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة	64
الفرع الأول: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	65
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة ضمن قانون الصحة	67
الفرع الثالث: اختصاصات البلدية في حماية البيئة ضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	71
الفرع الرابع: دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية	76
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة	79
- المطلب الأول: صلاحيات الولاية ضمن قانون الولاية	80
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية	80
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية	84
- المطلب الثاني: صلاحيات الولاية ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة	90
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة	91
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون تهيئة والتعمير	92
الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في البيئة في قانون حماية الغابات	94
الخاتمة	97
المراجع	102
الفهرس	111
الملخص	114

مـلخص مذكرة الـماستر

مع تزايد النمو السكاني وكثرة النشاطات والعوامل البشرية مما أدى إلى تزايد الاستهلاك البيئي، خاصة مع التطور التكونولوجي الصناعي مما انعكس سلبا على البيئة بما يمكن وصفه بـ "ثمن التطور"، لذا سعت مختلف الدول ومن بينها الجزائر إلى تبني سياسة تهدف إلى حماية واصلاح البيئة ضمن إطار قانوني، بمواكبة التطورات وهيكلة النصوص التشريعية، واستحداث هيئات وطنية، وخلق سياق مؤسساتي يتجلى فيه دور كل الفواعل الرسمية وغير الرسمية على كل المستويات المحلية والوطنية والدولية، وعلى الرغم من ضمور العمل الإداري وعدم مواكبته للنصوص التشريعية، إلا أن الجهود الإجرائية لمختلف الفواعل ما زالت في سعيها نحو حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، حماية البيئة، التلوث، الجهود الوطنية، الحفاظ على الموارد، الوعي البيئي.

Abstract of Master's Thesis

With the increase in population growth and the abundance of human activities and factors, there has been an increase in environmental consumption, especially due to industrial technological development, which has negatively affected the environment. This can be described as the "price of development", Consequently, various countries, including Algeria, have sought to adopt policies aimed at protecting and restoring the environment within a legal framework. These policies aim to keep pace with developments, structure legislative texts, create national bodies, and establish an institutional context where the roles of all official and informal actors are evident at local, national, and international levels. Despite the stagnation of administrative work and its failure to keep pace with legislative texts, the procedural efforts of the various actors are still ongoing in their effort to protect the environment.

Keywords:

Environment, environmental protection, pollution, national efforts, resource conservation, environmental awareness.